وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون الاعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

إثبات الطلاق في التشريع الجزائري

تحت اشراف :

–سواعدي جيلالي

من اعداد الطلبة

– عبد القادر زروت

–حميد صدوق بوزيان

السنة الجامعية: 2020/2019

إهــداء

الى من قال فيهما الرحمان " واحفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كا ربياني صغيرا "

الى منبع عطائي ونبراس قلبي ونور حياتي اليك ابي الغالي ادامك الله فخرا لنا .

الى من كانت ومازالت ضياء طريقي وسندي في صلاحي إليك امي الحنون اطال الله في عمرك .

الى اخوتي واخواتي .

الى جميع الاصدقاء والصديقات من قريب وبعيد .

الى كل من علمني حرفا ، اهداني نصيحة ، اسمعني كلمة طيبة .

الطلبة : عبد القادر زروت

حميد صدوق بوزيان .

شكر و عرفان

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان الى الاستاذ

سواعدي جيلالي الذي اشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل

انجازه وزودنا بالنصائح والارشادات التي اضاءت اماما سبيل البحث كما نتقدم بخالص

الشكر لاعضاء لجنة المناقشة لقبولهممناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لاثراء هذا

البحث المتواضع

فجزاهم الله عنا كل خير

الطلبة : عبد القادر زروت

حميد صدوق بوزيان .

قائمة المختصرات:

-قانون الاسرة الجزائري : ق أ ج .

-قانون الاسرة : ق أ .

- القانون المدني : ق م .

-قانون الاجراءات والمدنية والادارية : ق إ م إ .

-طبعة : ط.

-مجلد : م .

-جزء : ج .

-المجلة القضائية : م ج ، نشرة القضاة : ن ق .

- العدد : ع .

-غرفة الاحوال الشخصية : غ أ ش .

-المحكمة العليا : م ع .

-الصفحة : ص .

مقدمة

مقدمة :

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والانثى لاعمار الارض وشرع لتحقيق هذه الغاية الزواج فانتشرت به البشرية ونيت الحظارات لقوله تعالى " يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا " [1] كما شرع الزواج لحكمة عظيمة تتمثل في صلاح الفرد والمجتمع .

ولقد قدس الاسلام الزواج وسماه ميثاقا غليظا ووضع له من القواعد ما يضمنبه بقاؤه واستمراره .

وقد يصادف هذا الزواج عراقيل تؤدي الى عدم قدرة الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية ويلجأون الى الانفصال او الطلاق كحل أخير بالرغم من أنه أبغض الحلال الى الله إلا أنه الوسيلة المشروعة لانهاء العلاقات الزوجية التي لم يقدر لها الاستمرار .

فقد شرع الاسلام الطلاق استثناءا وجعله علاجا للحياة المتفككة من اجل تحقيق المعاناة التي يتعرض لها أحد الزوجين أو كليهما ومحاولة رفع الضرر عنهما لقوله تعالى " وان يتفرقا يفن الله كلا من سعته " [2]

الطلاق لغة مأخوذ من الاطلاق وهو الارسال والترك ، وفي الشرع هو حل رابطة الزواج وانهاء العلاقة الزوجية ، فلاص لان عقد الزواج يعقد للدوام والتابيد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق والراي الاصح هو راي اللذين ذهبوا الى حظراة الا للحاجة وهم الاحناف والحنابلة وعلى ذلك بقول رسول الله (ص) " لعن الله كل مذواق مطلاق "

كما قال ايضا عليه الصلاة والسلام " أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق "

[1]-سورة الحجرات ، الآية 13.
[2]-سورة النساء ، الآية 130.

-موضوع الدراسة :

وما نتناوله في دراستنا هو موضوع اثبات الطلاق في قانون الجزائري فالطلاق حق أصيل للزوج ، والقانون ساير الشريعة الاسلامية في ذلك باعتبار ان العصمة يبد هذا الاخير الزوج وهو صورة من صور فك الرابطة الوجية التي نصت عليها المادة 48من قانون الاسرة الى جانب الخلع والتطليق اذا نفرت الزوجة من استمرار الحياة الزوجية . وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 48 منه بانه حل عقد الزواج ويتم بارادة الزوج او بتراضي الزوجين او بطلب منالزوجة في حدود ماورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون .

أسباب واهمية اختيار الموضوع :

وتعود اسباب اختيار موضوع اثبات الطلاق الى رغبتنا في الاطلاع اكثر على هذا الموضوع وتحديد اشكالات التي يثيرها في قانون الاسرة الجزائرية اثناء تطبيقه ومحاولة وضع اقتراحات وحلول للتقليل من هذه الاشكالات والمحافظة على الاسرة وبالتالي المحافظة على تناسق المجتمع ككل والتعرف الى مدى احاطة وإلمام المشرع الجزائري بموضوع الطلاق ومناقشة الفراغ القانوني الموجود في النصوص .

-ومن جهة اخرى على الصعيد الاجتماعي تظهر اهمية الموضوع في تزايد نية الطلاق في المجتمع مما يستدعي تفصيلا لنصوص المتعلقة بالطلاق وان يقوم المشرع بدوره في محاصرة هذه الظاهرة حتى يحمي الاسرة من التفكك على ان يكن ذلك في اطار الدين الاسلامي الذي هو مصدر القانون .

-اهداف الدراسة :

تهدف دراستنا الى ابراز ماهية اثبات الطلاق واهم الاشكالات التي يثيرها هذا الموضوع في قل الفراغ القانوني والغموض في قانون الاسرة حيث ان ما يعنينا في بحثنا هذا هو الطلاق بالارادة المنفردة للزوج ، ذلك انه وان كان المشرع الجزائري قد اطلق لفظ الطلاق على كل من الطلاق بارادة منفردة للزوجاو بالخلع او بطلب الزوجة الا ان مسالة اثبات الطلاق في حد ذاتها لا تتعلق الا بالطلاق بالارادة المنفردة لان دور القاضي هنا

يكون سلبيا اذ يتحقق فقط من ارادة الزوج في ايقاع الطلاق ليحكم باثبات هذه الارادة دون ان يكون له الحق في مناقشتها .

وعليه ومن وقع الطلاق بهذه الصفة وجب على الزوجة ان تقدم وبانتهاء عدتها تبين من زوجها اما بينونة صغرى او بينونة كبرى ، ولكن ورغم صحة ونوع الطلاق من الناحية الشرعية الا انه قد يتدخل المشرع ويقيد ارادة الزوج في ايقاع الطلاق باللجوء الى القضاء والتصريح به امامه ، ومن ثمة فلا يمكن تصور وقوع الطلاق خارج اطار لقضاء ، ولكن مع ذلك فان الواقع العملية اثبت وجود هذه الحالات وهنا يطرح السؤال :كيف بتصرف القاضي امام هذا الموقف مع وجود نص قانوني صريح ؟

هل يحكم باثبات الطلاق العرفي باثر رجعي ام من تاريخ صدور الحكم ؟

وفيما اذا كانت الاجابة بنعم كيف يتعامل مع اثار الطلاق مع العلم ان العدة تكون قد انقظت ؟

ومن جهة اخرى تطرح اشكالية الطعن في الحكم القاضي بالطلاق خاصة مع غموض نص المادة 57 من قانون الاسرة وعدم النص على مسالة الطلاق العرفي .

وعليه سوف نعامل الاجابة على مختلف هذه الاشكاليات وغيرها من خلال الخطة الاتية ذكرها .

وقد اعتمدنا المنهج الوصف والتحليل والمقارن ، حيث قمنابوصف موضوع اثبات الطلاق من خلال ذكر ماهيته وتحليل بعض النصوص القانونية لاستخراج الاشكالات التي تطرحها اثناء تطبيقها ومقارنة ذلك باحكام الشريعة الاسلامية .

الـخـطـة :

الفصل الاول : كيفية اثبات الطلاق .

المبحث الاول : كيفية اثبات الطلاق في قانون الاسرة الجزائري .

المطلب الاول : ثبوت الطلاق بحكم

المطلب الثاني : اشكالية الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية .

المبحث الثاني : كيفية اثبات الطلاق في الشريعة الاسلامية .

المطلب الاول : الاشهاد على الطلاق في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني : طرق اثبات الطلاق شرعا وقانونا .

الفصل الثاني : اجراءات اثبات الطلاق .

المبحث الاول : اجراءات استصدار الحكم المثبت للطلاق .

المطلب الاول : رفع دعوى اثبات الطلاق

المطلب الثاني : سير دعوى اثبات الطلاق

المبحث الثاني : طرق الطعن في الحكم بالطلاق وتنفيذه .

المطلب الاول : طرق الطعن في حكم الطلاق .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم المثبت للطلاق .

الفصل الاول

الفصل الاول : كيفية اثبات الطلاق

في حقيقة الامر ان مسالة اثبات الطلاق وان كانت للوهلة الاولى تبدوا بسيطة الا انها تتطوي على غموض كبير خاصة في تفسير نص المادة 49 من قانون الاسرة اذا يثار الاشكال حول الحكم الصادر بالطلاق فيما اذا كان منشئا او مقررا ، هذا من جهة اخرى فانه نظرا لخصوصية الحكم باثبات الطلاق فانه لا مجال لاعمال سلطة القاضي فيه ذلك انه يتعين عليه ان يحكم بالطلاق متى رفع اليه بناء على ارادة الزوج المنفردة دون ان يكون له الحق في مناقشته وعليه فان السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يدخل الحكم بالطلاق في الوظيفة الولاية للقاضي ام في الوظيفة القضائية له ؟

وعلى صعيد اخر نجد ان التطبيقات القضائية تذهيب الاثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء وباثر رجعي مع العلم ان هذا الاتجاه كان معمولا به قبل صدور قانون الاسرة الجزائري تطبيقا لقواعد الشريعة الاسلامية ، وعليه هل يمكن القول بان مسلك القضاء في هذا المجال ام ان ذلك بدعة قضائية ينبغي النزوح عنها ؟

خاصة وان المادة 222 من قانون الاسرة تحيل على احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة لكل ما م يرد النص عليه في القانون الاسرة .

اجابة على مختلف هذه التسؤلات وغيرها فاننا سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول كيفية اثبات الطلاق في قانون الاسرة الجزائري والذي نتطرق فيه الى المبدا الوارد به وهو عدم ثبوت الطلاق الا بحكم قضائي في مطلب اول وخروج القضاء عن هذا المبدا باثباتهم الطلاق العرفي باثر رجعي في مطلب ثاني ، في حين نخصص المبحث الثاني الى كيفية اثبات الطلاق في الشريعة الاسلامية على اساس ان المادة 222 من ق .أ احالت عليها في حالةالغموض ، وعلى اساس ان المرجع القضائي في اثبات الطلاق العرفي باثر رجعي هو الشريعة الاسلامية وسوف نتطرق فيه الى الاشهاد على الطلاق في الشريعة الاسلامية في المطلب الاول اما المطلب الثاني فنخصصه لطرق الاثبات المقررة شرعا وقانونا .

المبحث الاول : كيفية اثبات الطلاق في قانون الاسرة الجزائري

نص المشروع الجزائري في المادة 49 من ق.أ على ما يلي : لا يتبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون ان تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .

يتضح لنا من خلال هذه المادة ان ارادة المشرع تتجه الى اخضاع مسالة اثبات الطلاق الى القضاء الا ان الاشكالية التي تثار في هذه الحالة هي مسالة اثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء بحكم قضائي وباثر رجعي وهذا الاتجاه كان معمولا به قبل صدور قانون الاسرة الجزائري الا ان القضاء استمر يحكم به حتى بعد صدور قانون الاسرة وعليه فان السؤال المطروح هو كيف يتم اثبات الطلاق في قانون الاسرة وما مدى صحة اتجاه القضاء في هذا المجال؟ وهذا ما سوف نتناول الاجابة عنه فيما يلي :

المطلب الاول : ثبوت الطلاق بحكم قضائي

كما سبق وان ذكرنا فان المادة 49 من قانون الاسرة استعملت عبارة لا يثبت وليس لا ينعقد او لا ينشا او لا يقع الطلاق الا بحكم [1].

وعليه يطرح التساؤل حول ما يرمي اليه المشرع الجزائري من خلال هذه العبارة : هل يقصد ان الطلاق يمكن ان يقع خارج ساحة القضاء الا ان اثباته يكون باللجوء الى القضاء ام انه لا يمكن تصور الطلاق خارج ساحة القضاء ؟

وهذا ما سوف نجيب عنه من خلال الفروع التالية :

الفرع 01 / ضرورة صدور حكم لاثبات الطلاق

للوهلة الاولى يفهم من سباق المادة 49 من ق.أ : انه فقط مسالة الاثبات هي التي تبقى خاضعة للقضاء الا ان وقوع الطلاق في حد ذاته يمكن ان يكون خارج ساحة لقضاء .

ولكن : بالرجوع الى مواد قانون الاسرة نجدها تعتبر ان الطلاق لا يكون الا بموجب حكم قضائي وان العدة تبدأ منتاريخ التصريح بلطلاق من القاضي وان هذا الطلاق هو طلاق بائن رغم انه يعد انطلاقة لبداية احتساب العدة وبالتالي فان المراجعة تكون قبل صدور الحكم بالطلاق اي اثناء محاولة الصلح فما طبيعة الرجعة في هذه الحالة و هل يمكن اعتبارها طلقة تدخل ضمن الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج على زوجته أم لا؟ وبعبارة اخرى هل يفهم من ذلك بان المشرع اعترف ضمنيا بالطلاق الواقع خارج ساحة القضاء ام ان المراجعة لا تنصرف الى الطلاق الرجعي ؟

[1]-زودة عمر ، طبيعة الاحكام بانهاء الرابطة الزوجية و اثر الطعن فيها ، 32 حي المجاهدين بن عكنون الجزائر ، ص 31.

واذا قلنا بان الامر كذلك فهل يعني ذلك ان المشرع الجزائري لا يعترف بوجود الطلاق الرجعي لانه بصدور الحكم تبين الزوجةمن زوجها ؟

اجابة على هذه الاسئلة نقول في البداية بان المشرع قد حدد فترة زمنية تجرى خلالها محاولة الصلح وهي ثلاثة اشهر ممنوحة للزوجين من اجل مراجعة نفسيهما ، وبالتالي لا يجوز للقاضي ان يحكم قبل مضي هذه المدة الا انه في حالةامتداد المصالحة الى اكثر من ثلاثة اشهر فان المشرع لم يرتب اي جزاء على ذلك .

وفي رايي ان عدة الزوجة عادة ثلاثة اشهر وعليه فقد راى المشرع ان المصالحة خلال العدة لا تحتاج الى عقد جديد ومن هنا جاءت مدة الثلاثة اشهر وبما ان الامر كذلك فاننا نفهم ان المشرع قد اعترف بوقوع الطلاق خارج ساحة القضاء [1] ضمنيا ويبقى الاشكال في كون ان المشرع لم يرتب جزءا عن المصالحة التي تقع بعد مضي مدة الثلاثة اشهر .

وفي هذا المجال يرى الاستاذ زودة عمر ان الرجعة التي تقع بعد الاعلان عن الطلاق من قبل القاضي لا تدخل في مفهوم الرجعة التي يمكها الزوج في الطلاق الرجعي ، لان الطلاق لم يقع بعد ، وتبعا لذلك يستطيع الزوج ان يعيد الزوجة الى بيت الزوجية في اي وقت مادامت العلاقة الزوجية ما تزال قائمة .

وخلاصة القول ان المشرع الجزائري لم يميز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن هذا اذا اخذنا بحرفية النص وبفكرة عدم وقوع الطلاق خارج ساحة القضاء ، اما اذا اخذنا بالمفهوم المقابل له و هو وقوع الطلاق خارج ساحة القضاء وثبوته بحكم قضائي فاننا نكون كما سبق البيان امام نوعين من الطلاق طلاق رجعي واخر بائن .

وتجدر الاشارة الى ان المشرع قد فرق بين الطلاق البائن بينونة كبرى والطلاق البائن بينونة صغرى ، وذلك بنصه في المادة 51 من ق.أ على انه لا يمكن ان يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية الا بعد ان تتزوج غير وتطلق منه او يموت عنها بعد البناء .

[1]-اعتراف المشرع بوقوع الطلاق خارج ساحة القضاء المقصود به في هذه الحالة هو الطلاق في مفهوم الشريعة الاسلامية وليس الطلاق في المفهوم القانوني .

وقد ذهبت المحكمة العليا الى التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن حيث جاء في قرارها انه من المتفق عليه فقها وقضاءا في احكام الشريعة الاسلامية ان الطلاق الذي يقع من الزوج هو طلاق الرجعي وان حكم القاضي به لا يغير من رجعيته لانه انما نزل على طلب الطلاق ، اما الطلاق البائن فهو الذي يقع ما قبل الدخول او وقع بناءا على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص منالرابطة الزوجية معه ، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءا على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها. وان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خرقا لاحكام الشريعة الاسلامية ولذلك يستوجب نقص القرار الذي اعتبر الطلاق بارادة الزوج طلاقا بائنا .[1]

وعلى صعيد آخر نجد ان عبارات قانون الاسرة جاءت غامضة ، اذا نجد في المادة 58 منه عبارة تاريخ التصريح بالطلاق فما لمقصود منها ؟ هل نعني بها تلفظ الزوج بالطلاق أم نعني بها تصريح القاضي به ؟

يذهب الاستاذ زودة عمر الى ان الطلاق لا يقع الا بموجب حكم فهو ليس شرطا للاثبات وانما هو شرط لانعقاد ، ذلك ان المشرع عندما نص على انه لا يمكن اثبات الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح فهو ينفي وقوع اي طلاق مالم تسبقه محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي ومن ثمة يكون المشرع قد احاز الى الاتجاه الشكلي ، فلا يعتد بالطلاق الواقع خارج مجلس القضاء بل يجب على الزوج ان يعلن عن ارادته في استعمال حقه في الطلاق امام القاضي بعد ان يستوفي اجراء الصلح ، وينتهي استعمال الزوج لحقه الارادي بصدور اشهاد من القاضي يثبت فيه استيفاء اجراء الصلح وتعبير الزوج عن ارادته في ذلك ، ومن ثمة يعد المحرر القضائي شرطا لصحة وقوع الطلاق وليس وسيلة لاثباته [2].

ونجد ان المشرع الجزائري لم يستحدث امرا جديدا وانما اخذ براي الفقهاء الذين يقولون بضرورة الاشهاد على الطلاق .[3]

[1]-قرار المحكمة العليا رقم 39463 الصادر بتاريخ 1986 ، م ق لسنة 1986 ع 1 ص 115 .
[2]-عمر زودة ، المرجع السابق ص 31 .
[3]-زودة عمر المرجع السابق ص 33 .

وعلى غرار التشريع الجزائري فقد ذهب التشريع التونسي الى عدم وقوع الطلاق خارج ساحة القضاء .[1] وذلك على خلاف التشريع المصري والذي يعترف بوقوع الطلاق خارج ساحة القضاء ، حيث يثبت بجميع طرق الاثبات الشرعة من اقرار وبينة ويمين .[2]
وقد ذهب الاجتهاد المصري الى ان اقرار الزوج بطلاق زوجته مسندا الى تاريخ سابق لا يعد انشاء لطلاق جديد وحجتهم في ذلك هو حتى لا يحل له التزوج باختها او باربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها وهو المختار .[3]

كما ورد في اجتهاد آخر ان يعامل المطلق في حق نفسه وحق الشرع باقراره بالطلاق ، وبانقضاء العدة في زمن يحتمل فيه ذلك فليس له حق مراجعة مطلقته .[4]
وتجدر الإشارة الى انه وان كان المشرع الجزائري لم ينص على اثبات الطلاق الواقع خارج ساحة القضاء باثر رجعي الا ان التطبيقات القضائية في مختلف المحاكم تعمل على اثبات الطلاق العرفي وترتب عليه آثاره باثر رجعي ، وقد عمت هذه الظاهرة في معظم محاكم البلاد وعلى راسها محكمتي الجلفة والبويرة وقبل التطرق الى مسالة الطلاق العرفي والاشكاليات الناجمة عنه ينبغي علينا معرفة اولا طبيعة الحكم بالطلاق فهل حكما منشئا ام مقررا ؟ وهل هو عملا قضائيا ام عملا ولائيا ؟

الفرع 02/ طبيعة الحكم باثبات الطلاق

ان البحث في طبيعة الحكم المثبت للطلاق يقودنا الى البحث اولا في انواع الاحكام القضائية والتي تنقسم الى احكام تقريرية ، احكام منشئة واحكام الزام ، وكل حكم تقابله دعوى خاصة به [5]، ثم البحث في طبيعة الحكم في حد ذاته فيما اذا كان حكما قضائيا باتم معنى الكلمة ام لا يعدوا ان يكون مجرد عملا ولائيا .
ونعلم انه وكما سبق بيانه فان حق الطلاق المقر للزوج هو حق ارادي والحق الارادي يعرف بانه سلطة احداث الاثر القانوني بمحض ارادة صاحبه ما دام ذلك يوافق القانون وبمجرد استعماله يترتب عليه الاثر القانوني.

---

[1]-محاضرة القيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء الدفعة 12 ، القاضية التونسية السيدة جويدة قيقة بتاريخ 2004/02/12.
[2]-محمد عزومي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع 1996 ص 183.
[3]-احمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية ، القاهرة ، ص 991.
[4]-احمد نصر الجندي ، المرجع السابق ص 996.
[5]-احكام الالزام هي التي تتضمن الزام المدعي عليه باداء معين قابل للتنفيذ الجبري ، بينما الحكم المقرر فهو يؤكد وجود او عدم وجود الحق او المركز القانوني ، وبهذا التاكيد يزول الشك حول هذا الوجود في حين نجد ان الحكم المنشئ يهدف الى الحصول على قضاء يتضمن انشاء او انهاء او تعديل حق او مركز قانوني ، وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الغاية من الحماية القضائية ، انظر في هذا الصدد الاستاذ زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 99.

1- الاحكام التقريرية او الكاشفة : " وهي الاحكام القضائيةالتي تقضي فقط بوجود الحق او عدم وجود الحق او المركز القانوني " .

فالحكم اكاشف او المقرر هو الذي يصدر مقررا ومؤكدا لحالة او مركز قانوني مجود من قبل ودون ان يتضمن الزام احد الخصمين باداء معين ، لذلك فان الحكم المقرر لا يرمي الا الى تأكيد رابطة قانونية معينة وبصورةتتحقق الحماية القانونية كاملة ، فهو يزيل الشك او التجهيل الذي يدور حول هذا الحق او المركز القانوني .[1]

2- **احكام منشئة :** " وهي الحكام القضائية التي تقرر انشاء مركز قانوني جديد او تعديله او انهاء مركز قانوني قائم ، وبصدور الحكم يتم انشاء الرابطة الجديدة فتتحقق بصدوره كامل الحماية القانونية .[2]

3- **أحكام الالزام :** " وهي الاحكام التي يرد فيها التاكيد على حق بالتزام ، اي على حق يقابله التزام الطرف الآخر باداء معين كتسليم منقول او دفع مبلغ من المال ، ولا يحقق هذا الحكم بذاته الحماية القانونية المطلوبة بل يحتاج الى تنفيذه .[3]

ونستخلص من كل ما سبق انالقضاء الصادر بانهاء العلاقة الزوجية بواسطة الطلاق هو قضاء او حكم كاشف بحيث يترتب عنه انهاء المركز القانوني الناشء عن عقد الزواج فالحكم هنا لم ياتي بشيء جديد ونما كشف عن حكم الطلاق الذي صدر بارادة الزوج المنفردة وهذا بناء على نص م49 من ق.أ 05-02 " لا يثبت اطلاق الا بحكم ..." ، يتبين بان الحكم الذي يصدر في دعوى الطلاق ياتي ليؤكد رغبة الزوج في فك الرابطة الزوجية وما الحكم الا كاشف عن نفس النية او الرغبة .

ومتجدر الإشارة الى ان المشرع قيده باستياء الشكل المقرر قانونا وجعل له طبيعة الانشاء ، ذلك انه من المفروض ان القاضي يقرر وجود هذا الطلاق من عدمه فقط في حين ان القانون يذهب الى وقوع الطلاق من تاريخ اعلان القاضي عنه وليس من تارخ تصريح الزوج به ، وبالتالي فان اثاره تترتب من تاريخ الحكم وهذا ما يدعونا الى التساؤل حول مضمون الحكم المثبت للطلاق ، فما هو مضمونه ؟

---

[1]-فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءت المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 154.

[2]-عبد الفتاح تقية ، المرجع السابق ص 176.

[3]-فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 154.

الفرع الثالث : مضمون الحكم باثبات الطلاق

يتضمن الحكم بالطلاق عادة شقين اثنين :

فاما الشق الاول فهو يتعلق بالطلاق ويصدر ابتدائيا نهائيا في حين ان الشق الثاني يتعلق بالاثار المترتبة على الطلاق ويصدر ابتدائيا وعادة تكون صيغةالمنطوقة كما يلي:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الاحوال الشخصية حكما علنيا حضوريا :

في الشكل : بصحة الاجراءات وبالتالي قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : القضاء نهائيا بالطلاق بين كل من ....و.... مع امر ضابط الحالة المدنية بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية .... والتاشير به على هامش عقد زواج الطرفين وشهادتي ميلادهما .

والقضاء ابتدائيا : بتحميل الزوج مسؤولية الطلاق والزامه بان يدفع للزوجة مبلغ ...تعويضا عن الطلاق التعسفي ، ومبلغ ....كنفقة عدة واسناد حضانة الابناء ....لامهم على نفقة ابيهم بواقع ....شهريا لكل واحد منهم تسري من تاريخ النطق بالحكم تستمر الى غاية سقوطها شرعا او قانونا ، مع منح الاب حق الزيارة يومي الخميس والجمعة وفي المناسبات والاعياد الدينية وايام العطل ، والزام الزوج بان يخصص للحاضنة سكنا لممارسة الحضانة فيه او بدل ايجار بواقع .....شهريا .

وتجدر الاشارة الى ان اساس التعويض عن الطلاق التعسفي هو الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالزوجة المطلقة ، ومن ثمة يتعين التمييز بينه وبين حق المتعة والذي يعد حقا معترفا به لكل مطلقة بغض النظر عما اذا كان قد لحق بها ضرر ام لا .

الملاحظة في الواقع العملي ان قضاة الاحوال الشخصية لا يبادرون الى سؤال الزوجين فيما اذا سبق وان وقع طلاق بينهما كما انني لم اجد حكما واحدا يتضمن عدد الطلقات مع العلم ان القانون الجزائري يفرق بين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى .

وعليه واذا قلنا ان الطلاق يثبت بحكم قضائي منشئ فما مدى صحة التطبيقات القضائية بشان اثبات الطلاق العرفي باثر رجعي ؟ وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الموالي :

المطلب الثاني : اشكالية الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية لقانون الاسرة الجزائري

رغم عدم وجود نص قانوني يسمح باثبات الطلاق باثر رجعي الا ان التطبيقات القضائية تذهب في جميع الاحوال الى اثباته باثر رجعي بعد التحقيق في واقعة الطلاق في حد ذاتها ، بسماع الاطراف وكذا الشهود ، وقد صدرت عدة احكام عن محكمة الجلفة مؤيدة بقرار من المجلس تصب في هذا الغرض واهما القرار رقم 99/19 الصادر بتاريخ 1999/01/30 والذي صدر اثر استئناف حكم قضى بالاشهاد على واقعة الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين خلال شهر اوت 1996 والزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ 40.000 دج عن الطلاق التعسفي ومبلغ 10000 دج نفقة اهمال للابن تسري من تاريخ 1998/06/01 الى غاية النطق بالحكم واسناد حضانة الابن لامه .

وقد كان قرار المجلس بتاييد الحكم مبدئيا مع تعديله بحذف مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي .

وتجدر الملاحظة ان جذف التعويض لم يكن لعدم جوازه بل لكون ان الزوجة قد اعترفت بوجود اتفاق بينهما وبين الزوج على الطلاق ، وبالتالي فقد اسسوا قرارهم على اساس المادة 459 وما بعدها من القانون اجراءات مدنية ادارية واعتبروا ان الصلح ينهي النزاع.

وفي حقيقة الامر ان الفراغ القانوني الموجود في قانون الاسرة بخصوص النصوص التي تحكم الطلاق ادى بنا الى مشاكل عويصة خاصة وان المشروع سمح باثبات الزواج العرفي وسكت عن اثبات الطلاق العرفي .

وقبل التطرق الى اشكالات الطلاق العرفي نتطرق اولا الى مفهومه ثم معرفة مدى اقرار الشريعة الاسلامية والقانون له .

الفرع الاول : مفهوم الطلاق العرفي ومدى اقرار الشرع والقانون له

اولا –تعريف الطلاق العرفي :

" وهو الطلاق الذي يقع من الزوج على زوجته بمجرد حصوله دون وثيقة ".[1]

" هو الطلاق الذي يقع شفهيا ضمن قواعد الفقه الاسلامي ولا يعتد به قانونا ولا يحتج به اتجاه الغير ".[1]

[1]-محمد كمال امام ، احكام الاسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الاولاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2007، ص 70.

ويمكن لنا القول ان " الطلاق العرفي هو الطلاق الشفوي المستوفي اركانه وشروطه والصادر من الزوج عن اهلية وارادة واعية وبالالفاظ الشرعية الدالة على الطلاق ، وهو ما استقر عليه المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دون اشتراط اشاد او توثيق سواء كان هذا الطلاق ناتج عن زواج عرفي او رسمي ".[2]

اذن فالطلاق العرفي هو كل طلاق يقع دون الحصول على مستند رسمي يثبته او ما يعرف بوثيقة طلاق سواء كان ناجما عن زواج رسمي او عرفي .

ثانيا –مدى اقرار الشرع والقانون بالطلاق العرفي :

الطلاق العرفي يقره الشرع كما هو الحال في الزواج العرفي ، وهو الذي لم يسجل في المحكمة ، وهو صحيح ويسجل في المحكمة لصيانة الحقوق لكلا الزوجين وثبوت النسب ورفع الظلم وللاثبات ، ولكن القانون لا يعترف به ولا يقره مالم يكن موثقا ، ومن ثم يفقد اثاره وتوابعه من حقوق وواجبات .[3]

وبالتالي فان الشرع يقر بالزواج والطلاق العرفي وما يترتب عليهما منآثار وان تم دون توثيق ، الا ان القانون لا يعترف بغير التوثيق ، فمن الناحية القانونية لا حقوق للمطلقة من زواج رسمي على مطلقها ما لم يتم توثيق الطلاق والحصول على شهادة رسمية بذلك ، كما لا يسمح للمراة المطلقة طلاقا بائنا موثق بان تتزوج او تسافر دون اذنه ، ا وان تتخلى عن شيء من الحقوق التي كلفها القانون للزوج على زوجته ، ما لم تحصل على شهادة رسمية تثبت انها مطلقة ، اما المطلقة من الزواج العرفي فالقانون لا يقر الا بالقواعد الرسمية والاوراق الموثقة ولا يعترف بالزواج العرفي اصلا .[4]

الفرع الثاني : اشكالات الطلاق العرفي .

اولا : حالة عدم تسجيل عقد الزواج واثبات الطلاق العرفي باثر رجعي :

تنص م 22 من ق.أ 05-02 على انه " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالةالمدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ".

---

[1]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] اطلع عليه بتاريخ 2017/04/06 %fatwa islam web.net /fatwa /index.php-

[3]-جمال بن محمد بن محمود ، الزواج العرفي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 ، ص 100.

[4]-المصري المبروك ، المرجع السابق ، ص 199.

وقد نصت م 9 من ق.أ 05-02 " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين يتضح لنا من خلال المادتين ان المشرع يعترف بوجود الزواج العرفي ويترتب آثاره وفي حالة الطلاق العرفي لا يمكن اثباته بدعوى ما لم يكن الزواج العرفي قد تم تسجيله بدعوى .

ورغم عدم وجود نص قانوني يسمح باثبات الطلاق العرفي باثر رجعي الا ان التطبيقات القضائية تذهب في جميع الاحوال الى اثباته باثر رجعي وهذا ما ايدته القرارات التالية : " من المقرر شرعا انه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود امام القضاء ومتى تبين في قضية الحال ان الطلاق وقع بين الطرفين امام جماعة من المسلمين وان المجلس اجرى تحقيقا وسمع الشهود الذين اكدوا بان الزوج طلق فعلا المطعون ضدها امام جماعة المسلمين ، وبالتالي فلا يحق له ان يتراجع عن هذا الطلاق ، وعليه فان القضاة بقضائهم باثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون ".[1]

وجاء في القرار آخر والذي يوضح ايضا اثبات الطلاق العرفي قضاء ، اذا ورد فيه : " ان الطلاق العرفي الموقع من الزوج والمثبت قضائيا لا يحرم الزوجة من حقوقها المادية ".[2]

والمعمول به في المجال القضائي هو رفع دعوى اثبات الزواج والطلاق العرفي في نفس الوقت وبحكم واحد على ان الحكم باثبات الزواج يكون ابتدائيا واما الحكم بالطلاق يكون نهائيا ومن ثمة يمكن استئناف الحكم باثبات الزواج وقد يتم الغاؤه من المجلس وهنا نكون امام حالة وجود طلاق دون وجود زواج .

وقد تضمن القرار الصادر بتاريخ 1995/10/24 دعوى اثبات الزواج والطلاق العرفي بحكم واحد حيث جاء فيه " اذا توفرت لاركان الشرعية للزواج ، يجوز لقاة الموضوع ان يقضوا بتثبيت لزواج العرفي وان يقضوا في نفس الحكم بالطلاق ، باعتبار ان الزواج العرفي في الحكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون ، وذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي ".[3]

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 216850 بتاريخ 1999/02/12 ، قضية ح.خ ضد أ.ي ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2001 ص 100 .

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 288322، بتاريخ 2002/09/25 قضية ب.ع ، ضد د.ت ، المجلة القضائية ، العدد ، 2003 ص 375.

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 22317 ، بتاريخ 1995/10/24 قضية ع.و ضد ح. أ نشرة القضاة ، العدد 53 ، 1996 ص 56.

ثانيا –حالة اعادة احد الزوجين الزواج :

1–حالة اعادة الزوج الزواج :

وهذه الحالة لا تطرح اشكالا الا في حالة تزوج الزوج باحدى المحرمات حرمة مؤقتة كاخت لزوجة مثلا او الزواج باكثر من اربعة ، فهنا من الناحية الشرعية فان طلاقه واقع طالما تم وفقا للشروط الواردة في السنة النبوية ، الا انه من الناحية القانونية يطرح اشكالا كبيرا ، فإذا ذهبنا الى امكان اثبات الطلاق العرفي باثر رجعي فان ازواج الذي تم فيما يعد يكون زواجا فاسدا ، يترتب عليه الفسخ قبل الدخول ووجوب الاستبراء لذلك كان اثبات الطلاق العرفي باثر رجعي حتى يبقى الزواج الثاني صحيحا وتتعقد المسالة اكثر بوجود اولاد منه .[1]

2–حالة اعادة الزوجة الزواج :

وهذه الحالة تطرح اشكالات كثيرة على الصعيدين القضائي والشرعي وهنا ينبغي علينا ان نفرق بين حالتين :

أ–حالة المطلقة عرفيا من زواج عرفي : لا يشكل الطلاق العرفي من زواج عرفي اي اشكال طالما انه لس من مصلحة الطرفين تسجيل عقد الزواج ثم المطالبة باثبات وقوع الطلاق ، لكن تثير اشكال عند وجود الاولاد اذا ينبغي نسبهم للزوج الاول ، مما يتعين معه رفع دعوى تسجيل عقد الزواج الاول والحاق نسب الاولاد [2]، مع الاشارة الى ان الزوجة على ذمة زوج آخر ، ثم رفع دعوى اثبات الطلاق العرفي وهنا حتى وان كان القانون لا يعترف بالطلاق العرفي فان المصلحة الاجتماعية تقتضي الاعتراف به .

ب–حالة المطلقة عرفيا من زواج مسجل : ونكون بصدد هذه الحالة عندما تعيد المطلقة الزواج عرفيا ، حيث تعتبر في حكم الشرع مطلقة واعادة الزواج ثانية ومن ناحية القانون فهي لا تزال زوجة للرجل الاول [3]، وتجدر الملاحظة انه يمكن في هذه الحالة حسب القانون الجزائري متابعة الزوجة بجريمة الزنا ، وذلك لكون ان المشرع لا يعترف بوقوع

---

[1] http/www.ahram.org.eg/newsQ/380094 SPX اطلع عليه بتاريخ 2017/04/06-

[2]- عبد رب النبي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل دار الروفة للنشر والتوزيع ، القاهرة ص 117.

[3]- ذبيح هشام ، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم الاسياسية ، قسم الحقوق ، 2014–2015 ص 90.

الطلاق خارج ساحة القضاء ومن ثمة فان علاقة الزواج لم تنقطع بعد وبالتالي يحق للزوج تقديم شكوى الى السيد وكيل الجمهورية عن ذلك [1].

ثالثا –احتساب العدة :

تثار اشكالية احتساب العدة عند اثبات الذلاق العرفي ذلك ان القواعد العامة المستندة في الشريعة الاسلامية تقتضي انتعتد المطلقة من تاريخ وقوع الطلاق ، ولكن بالعودة الى ق.أ 05-02 نجده ينص على تاريخ التصريح بالطلاق الا ان هذا النص المقصود به الطلاق بالارادة المنفردة امام القضاء ، وليس مسالة الطلاق العرفي ومن ثمة لا يمكن اعتبار ان العدة تبدا من تاريخ الحكم بالطلاق في هذه الحالة الاخيرة ينبغي على القاضي ان يحكم بها من تاريخ الطلاق المثبتة .[2]

كما ان المراة اذا انقضت عدتها ، فمن الناحية الشرعية يجوز لها الزواج ان ارادت ومن الناحية القانونية لا يسمح لها القانون بالزواج الا اذا كان الطلاق موثقا ، ناهيك عن استهانة بعض الازواج بالامر فطلق ويراجع ويطلق ولا يعبا بعدد الطلقات والعدة وما اذا كانت العشرة ينه وبين زوجته حلال او حرام .[3]

ونجد ان الاشكال يثور بصفة خاصة في نفقة العدة ، وقد درج القضاء الجزائري على منح الزوجة نفقة العدة اذا طالبت بها وامكن اثباتها.[4]

وخلاصة القول ان المشرع الجزائري ومن خلال نصوص ق أ 05-02 يتبين لنا انه لا يعترف بالطلاق العرفي الا انه لم ينص صراحة على ذلك ولم ينظم هذه المسالة وهذا ما جعل القضاء يذهب الى اثبات الطلاق العرفي ، والذي فرضته ضرورة الحياة باثر رجعي استنادا الى الشريعة الاسلامية والتي ورد النص بالاحالة عليها في كل ما لم يوجد نص فيه حسب م 222 ق.أ 05-02 .

في كل ما لم ينص عليه قانون الاسرة وهذا ما يفرض علينا التطرق الى كيفية اثبات الطلاق في الشريعة الاسلامية ، فكيف يتم ذلك ؟

---

[1] www.olshanrq.net.sa/2013/4/22/811926 اطلع عليه بتاريخ 2017/04/06.

[2]- الهاشمي تافرونت ، " اشكالات الزواج العرفي " مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية الاولى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، بعنوان : قانون الاسرة الجزائرية ، اشكالات وحلول يوم 2017/03/13.

[3] هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص 90 .

[4] -الهاشمي تافرونت ، المرجع السابق .

المبحث الثاني : كيفية اثبات الطلاق في الشريعة الاسلامية

نظرا لعدم وضوح اتجه المشرع الجزائري فانه ينبغي علينا الرجوع الى تنظيم الطلاق في الشريعة الاسلامية ومدى تطابقه مع قانون الاسرة وبعبارة اخرى هل تركت اشريعة الاسلامية حق الطلاق بلا قيود ام ثمة هناك قيود تعين على الزوج الالتزام بها حتى يقع طلاقه ؟

واذا تم الطلاق فما هي الطرق الشرعية المقررة لاثباته ؟

المطلب الاول : الاشهاد على الطلاق في الشريعة الاسلامية

اتفق جمهور الفقهاء على ان الطلاق هوحق للرجل ، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو طريقة استعمال هذا الحق هل يتم بصفة تلقائية ام يجب ان يحترم فيه الزوج ترتب معين ؟ هذا من جهة ومن جهة اخرى هل هو حق مطلق ام مقيد ؟

وعلى هذا الاساس سوف نتناول بالدراسة فيما يلي كيفية استعمال الزوج لحق الطلاق ومدى الزامية الاشهاد عليه في الشريعة لاسلامية ، مع العلم ان الحق ينقسم الى حق يقابله التزام وحق ارادي لا يقابله اي التزام فهو مقرر لصاحبه .[1]

الفرع الاول : حق الزوج في ايقاع الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف الى ان الطلاق يقع بدون اشهاد لانه من حقوق الرجل وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقا فيه حيث قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ...." وقال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لان له الامساك وله الرجعة .

ولكي يباشر الزوج حقه فلا يحتاج الى بينة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الاشهاد .[2]

وقد اتجه جمهور الفقهاء الى ذلك بل انهم قالوا بان الاشهاد على الطلاق ليس شرطا اوقوعه فهو مندوبا لا واجبا وبالتالي وطبقا لهذا الراي فان الحق في الطلاق هو من التصرفات الحرة ، ويكفي لترتيب الاثر القانوني ان يتم التعبير عن الارادة باية وسيلة

---

[1]-عمر زودة ، المرجع السابق ص 22.

[2]-عمر فروخ ، الاسرة في الشرع الاسلامي ، مطبعة المكتبة العلمية سنة 1951 بيروت ، ص 190.

كانت ، بل ويذهب ابعد من ذلك وهو وقوع الطلاق الواقع وقت حيض الزوجة مع اثم الزوج ديانة .[1]

ونظرا لكون الطلاق هو حق من حقوق الزوج فانه له ان ينيب عنه غيره سواء كانت زوجته ام غيرها وهذا ما ذهب اليه المالكية وتنقسم هذه النيابة الى قسمين : الاولى بان يرسل الزوج الى زوجته رسولا يعلمها بالطلاق ، فالرسول هنا لم يجعل له الزوج انشاء الطلاق ، وانما له فقط اعلام الزوجة بوقوع الطلاق بعبارة الزوج نفسه والثانية تفويض الطلاق وهي ثلاثة انواع توكيل ، تخيير وتمليك .[2]

وباعتبار ان الطلاق هو من التصرفات الشرعية التي تصدر عن الزوج بارادته المنفردة فقد قيدته الشريعة الاسلامية بجملة من الشروط والقيود نبغي توافرها لوقوعه ، وخارج ذلك اما ان يعتبر بدعيا لعدم احترام الزوج اجراءات الطلاق او تعسفيا لعدم المبرر الشرعي ومن هنا جاء تقسيم الطلاق الى سني وبدعي ، فاما الطلاق السني فهو ان يوقع الزوج على زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسسها فيه ، فاذا طلقها وهي حائض او في طهر مسها فيه او اوقع عليها طلقتين متتاليتين او ثلاث فطلاقه بدعي .[3] والطلاق البدعي مروه ومحرم في المذاهب السنية اما في المذهب الجعفري فهو طلاق فاسد لايقع ، ويجب على الذي يطلق امراته ان يردها اليه قبل انتهاء عدتها المالكية والحنفية ، ويسن ذلك عند الشافعية والحنابلة ، وذلك لان عمله معصية والرجوع عن المعصية ضروري ، وهذا اذا امكنت الرجعة اما اذا طلقها ثلاث او واحدة مكملة للثلاث فلا رجعة .[4]

وعليه فان الطلاق هو حق مقرر للزوج الذي توافرت فيه الشروط الشرعية لامكانية ممارسة هذا الحق وذلك بان يكون عاقلا ، فلا يصح طلاق المجنون ولو كان جنونه متقطعا .[5]

---

[1]- عمر زودة ، المرجع السابق ص 26.

[2]- عبد الرحام الجزائري ،الفقه على المذاهب الاربعة ، الجزء الرابع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت 1969 ص 276.

[3]- عمر فروخ ، المرجع السابق ، ص 173 .

[4]-عمر فروخ ، المرجع السابق ، ص 174.

[5]-المقصود بالجنون هو زوال العقل اما الذي لا يزول عقله وانما يغطي بسبب تناول الخمر او المخدرات فيختلف حكم وقوع طلاقه حسب الحالات ، فاذا كان قد تناولها لعلة فيه او كان معتقدا بانها لا تسكر فان طلاقه لا يقع اما اذا تناولها مع عمله انها تسكر فان طلاقه يقع ، انظر في هذا المجال عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الرابع ، ص : 282.

الفرع الثاني : الاشهاد على الطلاق كقيد على حق الزوج

ذهب فقهاء الشيعة الامامية الى اعتبار ان الاشهاد شرط في صحة واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق : " واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة الله " وظاهر الامر من هذه الاية الكريمة في الشر عان الاشهاد يقتضي الوجوب .

وقد روى الامام ابن كثر في تفسيره عن ابن جريح ان عطاء كان يقول في قوله تعالى : " واشهدوا ذوي عدل منكم " قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا ارجاع الا شاهد عدل ولم ينفرد بوجوب الاشهاد فقذ علماء آل البيت بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جريح .[1]

وقد قال الزمحشري : ان المعنى بالخطاب في الآية 229 من سورة البقرة : " فان خفتم الا يقيما حدود الله " هو الائمة والحكام ، والامر نفسه في الآية 35 من سورة النساء : " وان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها " .حيث لهم انب تدخلوا لرفع الأذى والمضرة وكذلك الامر نفسه في سورة الطلاق : " واشهدوا ذوي عدل منكم " ومن ثمة وجب على الزوج ان يشهد شهيدين من المسلمين على طلاقه .

والاشكال الذي طرح هنا هو موقف القضاة من الزوج الذي يطلق زوجته بدون اشهاد فان اقروا طلاقه خالفوا الآية الكريمة التي تدعوا الى الاشهاد على الطلاق وان رفضوا اقراره سمحوا له بالاستمرار في معاشرة زوجته وهي مطلقة في علم الله .[2]

والاجابة على ذلك انه ما دام وان روح الايات تساعد على جعل تنظيم الطلاق منوطا بالقضاء وان السنة النبوية الشريفة جرت على ذلك وانه ليس في الكتاب ولا السنة ما يمنعه فان اقر بذلك اولياء الامور واصبح تشريعا صار الشذوذ عنه باطلا .[3]

ومن محاسن ضرورة الاشهاد على الطلاق مع اتباع الخطوات الصحيحة في ايقاعه والمتمثلة في طهر المراة هو اعطاء فرصة للزوج لاعادة التفكير فان بقي مصمما رغم حضور الشاهدين ومرور الوقت الزمني فان طلاقه يكون قائما على اسباب قويةوليست عرضية وهذا هو الطلاق المقصود في الشريعة الاسلامية .[4]

---

[1]-السيد سابق ، فقه السنة ، دار الطبع للاعلام العربي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، المجلد الثاني 1999، ص 292.

[2]-محمد عزة دروزة ، المراة في القران والسنة ، منشورات المكتبة العصرية بيروت ، ص100.

[3]-محمد عزة دروزة ، المرجع السابق ص 100.

[4]-عمر زودة ، المرجع السابق ص 30.

المطلب الثاني : طرق اثبات الطلاق شرعا وقانونا :

ان مسالة اثبات الطلاق من الناحية الشرعية لا تكتسي غموضا ذلك انه يثبت بكافة طرق الاثبات من اقرار وبينة ويمين ، فاذا ادعت المراة ان زوجها طلقها وانكر هو فمذهب المالكية انه ان اتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق ، وان اتت بشاهد واحد حلف الزوج وبرئ وان لم يحلف سجن حتى يقر او يحلف ، وان لم تاتي بشاهد فلا شيء على الزوج ،وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها ، وان حلف بالطلاق وادعت انه حنث فالقول قول الزوج بيمينه .

وذكر الحنابلة انه اذا ادعت المراة ان زوجها طلقها فالقول قول الزوج بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وعدم الطلاق الا يكون لها بما ادعته بينة ، ول يقبل فيه الا عدلان لان الطلاق ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في اغلب الاحوال كالحدود والقصاص ، فان لم تكن هناك بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث : اليمين على من اذكر .[1]

وتوضيحا لما سبق ينبغي علينا التطرق الى طرق الاثبات المقررة شرعا ومطابقتها بتلك المقررة قانونا لنلخص في النهاية الى مسلك القضاء الجزائري في مسالة اثبات الطلاق العرفي :

الفرع الاول : الاقرار

الاقرار شرعا هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل باللفذ وما في حكمه ، وبذلك يخرج من مدلول الاقرار ما يدعيه الخصم من حق له على الغير .[2]

فاذا اقر الشخص بحق لزمه ، ولكن الاقرار حجة قاصرة على المقر بخلاف البئة وذلك لقصور ولاية المقر وعدم امتدادها الى غيره ، فاذا ادعت الزوجة حصول الطلاق و أقر الزوج بذلك لزمه هذا الاقرار ويثبت الطلاق .

والإقرار يمكن ان يكون شفاهة او كتابة مع العلم ان الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاءا لا ديانة .[3]

---

[1]-وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، الجزء السابع ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر دمشق طبعة خاصة بالجزائر 1992 ، ص 460.
[2]-محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 183.
[3]-محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 184.

هذا اذا اقر بطلاق سابق ، اما اذا نوى انشاء طلاق جديد فالظاهر وقوع الطلاق بها لانها صيغة تحتمل الانشاء .[1]

وينبغي الاعتداد بتاريخ الاسناد واتخاذه بدءا للطلاق ولكن قد يطرح السؤال : ماهو الحكم في حالة الاكراه على الاقرار بالطلاق ؟

هنا لا يقع الطلاق في حالة توافر البيئة الشرعية على وقوع الاكراه .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على الاقرار كوسيلة من وسائل اثبات الالتزام في المادة 341 ق.م بقوله ان الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليها اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

وفي حقيقة الامر ان الاقرار وانكان بمثابة الدليل القاطع على ثبوت الواقعة محل النزاع بل ويترتب عليه ازالة النزاع حولها ، الا انه في واقع الامر لا يعتبر طريقة اثبات بقدر ماهو اعفاء منه ، ولذلك فالاقرار يغني عن الزام مدعي الواقعة بتقديم اي دليل عنها ولذا فليس من المتوقع ان يكون امرا كثيرا الوقوع في الحياة العملية ولا تظهر اهميته الا عندما يعوز الخصم الذي صدر لمصلحته الدليل على ما يدعيه فيضطر الى الاعتماد على اعتراف خصمه .[3]

كما نصت المادة 1/342 من ق.أ الاقرار حجة قاطعة على المقر ويتضح لنا جليا ان المشرع الجزائري ياخذ فقذ بصورة الاقرار القضائي دون ان يتطرق للاقرار غير القضائي [4] و عليه فان الاقرار القضائي متى صدر مستوفيا لشروطه اصبح حجة قاطعة على صاحبه ويجب على القاضي ان ياخذ به وعدم اجراء اي بحث في موضوعه بعد حصوله ، وهذه القطيعة في الاثبات لا تغني المقر عن اثبات صدوره منه عن غلط او تدليس او اكراه ....[5]

الفرع الثاني : البيئة

البيئة حجة متعدية ، فالثابت على الكافة ولا يثبت على المدعى عليه لوحده بخلاف الاقرار ، ونصاب البيئة في اثبات الطلاق شهادة رجلين او رجل وامراتين ، ولا

---

[1]-محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ص 192.

[2]-مفلح عواد القضاة ، البينات في المواد المدنية والتجارية ،جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان 1994 ، ص 219.

[2]-الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج ساحة القضاء او يقع امام القضاء ولكن في غير الدعوى بالواقعة المقر بها ، انظر في هذا الصدد مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص 235.

[4]-مفلح عواد ، المرجع السابق ، ص 227.

[5]-مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ، ص 165.

تجوز الشهادة بالتسامع في الطلاق لان الشهادة بالتسامع انما اجيزت استحسانا في بعض المسائل دفعا للحرج وتعطيل الاحكام ، وليس اثبات الطلاق من بين هذه المسائل .

الفرع الثالث : اليمين

اليمين هي اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف او على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر ، ولما كانت اليمين عملا دينيا فان من يكلف باداء ليمين عليه ان يؤديها وفقا للاوضاع المقررة شرعا .

واليمين طريق غير عادي للاثبات يلجأ اليها القاضي اذا تعذر تقديم الدليل المطلوب فيتحكم الخصم الى ذمة خصومه بيمين حاسمة بوجهها اليه او يوجه القاضي يمينا متممة الى اي من الخصمين ليكمل ما في الادلة المقدمة من نقص .[1]

وقد نص المشرع الجزائري علىاليمين في المادة 343 وما يليها من القانون المدني ، اذا ادعى احد الزوجين وقوع الطلاق وانكره الآخر ولم يقدم مدعي الطلاق بينة عليه فله ان يطلب من القاضي توجيه اليمين فاذا حلف بان الطلاق لم يقع قضى برفض الدعوى ، اما اذا نكل عن اليمين قضى للمدعي بطلباته لان النكول في حكم الاقرار بما يدعيه المدعي .[2]

وبعد ان تعرضنا الى طرق اثبات الطلاق شرعا فان السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يتم اثبات الطلاق العرفي في القضاء الجزائري ؟

في حقيقة الامر لم ينص قانون الاسرة اصلا على مسالة اثبات الطلاق العرفي حتى يضع له طرقا للاثبات ، ومع ذلك فان اتجاه القضاء الجزائري ذهب الى اثبات الطلاق العرفي في جميع الاحوال بالبيئة وذلك باجراء تحقيق في الموضوع بسماع الشهود ويتم ذلك حتى في حالة اقرار الزوج وتصديقه من الزوجة ، الا انه في هذه الحالة الاخيرة يعتبر الاقرار هو الساس المثبت لوقوع الطلاق ومع ذلك يتم سماع الشهود لتاكيد الواقعة اكثر ، ولا نجد في القضاء الجزائي ما يفيد اثبات الطلاق العرفي باليمين الا انه من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع ذلك .

[1]-محمد عزمي البكري / المرجع السابق ص 194.
[2]-قرار المجكمة العليا رقم 35026 بتاريخ 1984/12/03 مق 1989 ع4 ص 86.

وتاكيدا لهذا المبدا فقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا ما يلي : من المقرر شرعا ان الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وانه لا يجوز للقاضي ان يحل محله في اصداره اما التطليق فهو حق للزوجة المتضررة وترفع امرها الى القاضي الذي يطلقها ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خرقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تخول اثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة شهود حضروا وسمعوا بذلك من نفس الزوج او بواسطة شهادة مستفيضة فانه يجب على القضاة ان يجروا تحقيقا لسماع الشهود الذين علموا بواقعة الطلاق ولي لهم بعد ذلك الا ان يوافقوا على صحة طلاق اثبت امامهم وكذلك فان القرار الذي قضى بان الطلاق لا يثبت الا بتصريح الزوج امام القضاء يعد مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية .

كما جاء في قرار اخر يستوجب نقض القرار الذي اعتمد في اثبات وقوع الطلاق بارادة الزوج على شهادة الشهود لم تحدد تاريخ ومكان هذا الطلاق ، ولم تذكر اسماء الاشخاص الذين حضروا بمجلس الطلاق بتاكيد صحته ذلك ان هذه الشهادة يكتنفها الغموض والنقص في محتواها .[1]

وما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان اعتراف المحكمة العليا بالطلاق العرفي لم يتجسد فقط في قراراتها القديمة بل انه موقفها حتى في قراراتها الحديثة ويتضح ذلك بصفة خاصة من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1999/02/16 والذي جاء في المبدا الثاني منه انه من المقرر شرعا انه يثبت الطلاق العرفي بشهادة امام القضاء .

ومتى تبين في قضية الحال ان الطلاق وقع بين الطرفين اما جماعة من المسلمين ،وان المجلس اجرى تحقيقا وسمع الشهود الذين اكدوا بان الزوج طلق فعلا المطعون ضدها امام جماعة من المسلمين ،وبالتالي فلا يحق له ان يتراجع عن هذا الطلاق ،وعليه فان القضاة بقضائهم باثبات الطلاق العرفي طبقا صحيح القانون .[2]

[1]-قرار المحكمة العليا رقم 38105 م ق 1989 ع 1 ص 98.

[2]-قرار المحكمة العليا رقم 216850 الصادر بتاريخ 1999/02/16 العدد الخاص ، مجلة المحكمة العليا المتضمنة الاجتهاد القضائي في مادة الاحوال الشخصية ، سنة 2001 ، ص 100.

بعد ما تتطرقن افي الفصل الاول الى كيفيتا ثبات الطلاق في قانون الاسرة الجزائري وكيفية اثباته في الشريعة الاسلامية نتطرق الان الى اجراءات اثبات الطلاق في الفصل الثاني حيث يتضمن المبحث الاول اجراءات استصدار الحكم المثبت للطلاق . ثم طرق الطعن في الحكم بالطلاق وتنفيذه في المبحث الثاني .

الفصل الثانـي

الفصل الثاني : اجراءات اثبات الطلاق

المبحث الاول : اجراءات اصدار الحكم المثبت للطلاق

رغم ان ق.أ.ج قد تضمن القواعد الاساسية لبناء هيكل الاسرة الجزائي ، وذلك بيان احكام الزواج والطلاق وحقوق وواجبات الزوجين وحقوق الاولاد والوالدين ، الا انه لم يتضمن الاجراءات التي تحدد طريق الوصول الى مثل هذه الحقوق ، وضمانالقيام بهذه الواجبات لذا يجب البحث على ذلك ضمن ق.إ.م.إ ، ولكي تكون دعوى اثبا الطلاق صحيحة ومستوفية لشروطها يجب اتباع قواعد واجرات اساسية لرفع الدعوى ، حيث سنتطرق في المطلب الاول الى اجراءات رفع دعوى الطلاق من خلال ذكر شروط الدعوى وقواعد الاختصاص وتقديم عريضة افتتاح الدعوى اما المطلب الثاني سنتناول فيه كيفية سير دعوى الطلاق .

المطلب الاول : رفع دعوى اثبات الطلاق

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى كيفية رفع دعوى اثبات الطلاق ، وذلك من خلال بيان الشروط اللازمة لقبول الدعوى من صفة ومصلحة في الفرع لاول ، وكذا قواعد الاختصاص الذي يتمثل في الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي في الفرع الثاني.

الفرع الاول : شروط قبول دعوى اثبات الطلاق

عند رفع اي شخص دعوى قضائية يجب ان تتوفر فيه شروط نصت عليها المادة 13 من ق إ م إ [1]، وهي الصفة والمصلحة في حين ان ق إ م القديم نص في المادة 459 منه على توفر ثلاث شروط وهي الصفة والمصطلحة والاهلية .

اولا –الصفة :

هي الحق في المطالبة امام القضاء ، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي [2].اما الصفة في مجال فك الرابطة الزوجية فهي ان يكون احد الزوجين الذي يرفع دعوى ضد الزوج الاخر له صفة في اقامة هذه الدعوى وتقديمها الى المحكمة

[1]-م 13 ق إ م إ لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون .

[2]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، قانون رقم 09/08 ، ط 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر،2009 ص 34.

بمعنى انه لتحقق هذا لشرط يجب ان يكون المدعي هو الزوج او الزوجة او احد ممثليهما قانونا ، وعليه فان فقد شرط الصفة سيؤدي حتما الى الحكم بعدم قبول الدعوى ، كما يجب ان يكون لصاحب الصفة نسخة من عقد الزواج وان يقدمها الى المحكمة رفقة عريضةافتتاح الدعوى .[1]

ثانيا –المصلحة :

هي المنفعة التي يحققها المدعي من وراء اللجوء الى القضاء ، وتعتبر المصلحة الدافع لرفع الدعوى ، والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء الى القضاء ، فلا دعوى من دون مصلحة ، واضاف المشرع ضمن م 13 ق إ مإ عبارة هي غائبة في المادة 459 ق إ م إ ، تشير الى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة او محتملة يقرها القانون .[2]

بمعنى انه يجب على المدعي ان يدعي بحق يعترف به القانون ويحميه ، كما يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة اي ان يكون النزاع بغرض حماية حق او مركز قانوني او تعويض ما لحق به من ضرر ، اما المصلحةالمحتملة يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل والحق للخصم لدفع بعدم وجود المصلحة وليس للقاضي ذلك كما هو عليه الحال في الصفة التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه .

اما المقصود من المصلحة في الطلاق هو ان يكون الهدف من اقامة الدعوى من الزوج ضد الزوجة او العكس للحصول على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية من الطلاق واقرارها ، لان عدم توفر شرط المصلحة يؤدي حتما الى عدم قبول الدعوى .

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية وقضايا الاسرة وتتم جدولة القضايا اما الاقسام حسب طبيعة النزاع وهذا ما جاء به ق إ م إ حسب المادة 32 منه [3]، وهو الاختصاص النوعي اما الاختصاص الاقليمي فقد تناوله م 37 منه [4]، وعليه

---

[1]- عوقي رحمة ، احكام التطليق في قانون الاسرة الجزائري والفقه الاسلامي ، اطروحة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015–2016.ص 58.

[2]- ذيب عبد السلام ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة ، ط 3 ، موفر للنشر ، الجزائر ، 2012 .

[3]-عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 74.

[4]-المرجع نفسه ، ص ، ص 328 ، 329 .

سنتناول الاختصاص النوعي والاقليمي في ما يخص قضاء شؤون الاسرة وبالضبط قضايا الطلاق .

اولا – الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ، فالاختصاص النوعي هي توزيع القضايا ين الجهات القضائية المختلفة على اساس نوع الدعوى ، بعبارة اخرى هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه جهة قضائية معنية ولايتها وفقا لنوع الدعوى [1].

يستند الاختصاص بالنسبة لقسم شؤونالاسرة الى مضمون ف أ وقد ذكرت المادة 423 ق إ م إ اهم الدعاوى التي يعرفها القضاء ، لكنها لا تمثل كل الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الاسرة لوجود منازعات اخرى لم يات ذكرها نوالمنازعات التي تم ذكرها هي دعاوى الخطبة والزواج والرجوع وكذا دعاوى انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها ،دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيادة بالاضافة الى دعاوى اثبات الزواج والنسب واخيرا الكفالة والدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجروالغياب والفقدان والتقديم[2].

اذن فدعوى اثبات الطلاق ترفع امام قسم شؤون الاسرة على الدرجة الاولى للقضاء العادي وطبيعة الاختصاص النوعي من النظامالعام يجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه حسب المادة 36 ق إ م إ التي نستنتج منها انه لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على خلافه ولما كان كذلك فان الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن اثارته من اي طرف له مصلحة ، في اية مرحلة من مراحل التقاضي كما يجوز للمحكمة اثارتهمن تلقاء نفسها والحكم بمقتضاه .

ثانيا – الاختصاص الاقليمي :

هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة امامها ، استنادا الى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ".ويشمل موضوع الاختصاص الاقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه م 37 ق إ م إ ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة المادة 39 ق إ م إ .

[1] -المرجع نفسه ، ص 83.

[2] -المادة 426 ق إ م إ تكون المحكمة مختصة اقليميا .

تحدد المادة 426 ق إ م إ الاختصاص الاقليمي لقسم شؤون الاسرة تبعا لطبيعة كل نزاع ، اما في موطن المدعي او في موطن المدعي عليه او الموطن الذي يختاره الطرفين ، اما القضايا التي لم يرد ذكر اختصاصها فيتم الرجوع فيها للقواعد العامة للاختصاص . فمن حيث الاختصاص الاقليمي في موضوع الطلاق هو مكان وجود مسكن الزوجية حسب نص المادة 426 ق إ م إ .[1]

ونستنتج من المادة 46 من ق إ م إ [2] ان الاختصاص الاقليمي ليس من النظام العام ومن ثمة لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، بل بطلب من احد الخصوم حسب نص المادة 47 من ق إ م إ [3]، وبالتالي يجوز للزوجين الاتفاق على ان يحل خلافهما امام المحكمة الاقرب او التي يختارانها وفي هذه الحالة لا يحق للقاضي المختص ان يرفض دعواهما لعدم الاختصاص الاقليمي .

الفرع الثالث : تقديم عريضة افتتاح دعوى الطلاق

تعتبر العريضة اصطلاحا قانونيا ، يقصد به الطلب المكتوب الموجه للقاضي ، والذي يعرض خلاله العارض ادعاءاته وطلباته ودفوعه من اجل طلب الحصول على حكم في الدعوى ، سواء بتقدير حق او حماية مركز قانوني او جبر ضرر ما عن طريق التعويض ، ويعتبر ايداع العريضة اول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى ، كما تختلف العرائض بحسب موضوع الدعوى وطبيعة الطلب ، فنجد مثلا عريضة استئناف وعريضة طعن ...ولكن مع اختلاف العرائض فان البيانات الاساسية لا تختلف .[4]

ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة تودع بامانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف ، م 14 من ق إ م إ وذكرت م 15 من ق إ م إ وجوب توفر مجموعة بيانات في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي ذكر الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى ، اسم ولقب المدعي وموطنه ثم اسم ولقب وموطن المدعى عليه وعرض موجز للوقائع والطلابات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ، اخيرا يمكن الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى وتقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب

[1]-المادة 46 من ق إ م إ يجوز للخصوم الحضور باختيارهم امام القاضي ، حتى ولولم يكن مختصا اقليما .
[2]-المادة 47 من ق إ م إ يجب اثارة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي ، قبل أي دفع في الموضوع او دفع بعد القبول .
[3]-فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية والدارية الجديد ، منشورات امين ، ص 52 ، ص 53.
[4]-عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 47 ، ص 48.

ورودها بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ويسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ الجلسة[1] ، حسب نص م 16 و 17 من ق إ م إ .

ونستنتج من نص 436 ق إ مإ ان دعوى الطلاق ترفع من الزوج امام قسم شؤون الاسرة بتقديم عريضة وفقا للاشكال المقررة قانونا لرفع الدعوى المذكورة في م 15 ق إ م إ

المطلب الثاني : سير دعوى اثبات الطلاق

بعدما ما تطرقنا الى الشروط اللازمة لرفع دعوى اثبات الطلاق والمتمثلة في لصفة والمصلحة وكذا قواعد الاختصاص الاقليمي والتسوية وهذا تقديم عريضة افتتاح الدعوى نتطرق الان الى كيفية سير دعوى اثبات الطلاق في المطلب الثاني حيث يتضمن الفرع الاول اجراءات الصلح والتحكيم كما يتضمن الفرع الاثاني التحقيق في دعوى الطلاق العرفي .

الفرع الثاني : اجراءات الصلح والتحكيم

ان اجراءات الصلح والتحكيم في مسائل الاحوال الشخصية والخصومات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين هي الاجراءات الاولية التي اوجب قانون الاسرة على القاضي اللجوء اليها قبل الشروع في بحث موضوع النزاع واصدار حكم بشانه ، لا سيما اذا تعلق الامر بالطلاق واجراءات الصلح والتحكيم مستمد من الشريعة الاسلامية لقوله تعالى : " والصلح خير " وقوله : " فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها " وقوله ايضا : " لا خير في كثير من نجوتهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلح بين الناس " .

اولا – اجراء الصلح :

تنص م 49 من ق إ م إ لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد عدةمحاولات صلح يجربها القاضي دون ان تتجاوز مدته ثلاث 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى .

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجيل احكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة ".

[1] فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، منشورات امين ، ص 52 ، ص 53 .

حيث تتم محاولة الصلح تح مراقبة القاضي وفي جلسات سرية وهي وجوبية حسب نص المادة 439 ق إ م إ " محاولات الصلح وجوبية ، وتتم في جلسة سرية " ، فالنص وجوبي للكافة قاضيا كان او متقاضي ، وهو يتضمن جزئيتين :

فاما الاولى فتتعلق بكون محاولات الصلح اجبارية ولما الامر كذلك فعلى القاضي ان يامر بها ويسعى الى اتيانها في جميع الاحوال ، بغض النظر عن ما يتحقق من نتائج ايجابية كانت ام سلبية .

اما الثانية فتتعلق بكون هذا الاجراء يتعين ان يتم في قاعة المشورة وبصفة سرية [1] وان تكون محاولات الصلح في تاريخ محدد ، ويستمتع القاضي الى كل زوج على انفراد ثم معا بناء على نص م 440 ق إ م إ ويمكن حضور احد افراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان اصدار حكم الطلاق بدون اجراء صلح يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، كما ان للقاضي ان يامر بتدابير مؤقتة بموجب امر غير قابل للطعن حسب نص م 442 ق إ م إ [2] و م 57 مكرر [3] من ق أ 05 -02 ، ياخذ بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين ويمكن للقاضي في هذه المرحلة والى حين صدور الحكم في الموضوع تعديل او الغاء هذه التدابير في حالة ظهور واقعة جديدة بامر غير قابل للطعن ، حسب نص م 445 ق إ م إ ، فإذا توصل القاضي الى الصلح يقوم امين الضبط بتحرير محضر يوقعه مع القاضي والزوجين ويودع بامانة الضبط ، وهذا المحضر يعتبر سند تنفيذي ، حسب نص 443 ق إ م إ .

وفي حالة عدم الصلح او تخلف احد الزوجين بدون عذر مع تبليغ الزوج شخصيا ورغم مهلة التفكير الممنوحة لهما ، يحرر القاضي محضر بذلك حسب نص م 441 ق إ م إ ، يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى م 443 من ق إ م إ .

اما حالة غياب احد الزوجين من جلسة الصلح لاستحالة الحضور بسبب عذر ، فللقاضي امكانية تاجيلها الى موعد آخر او ندب قاضي آخر لسماعه في اطار انابة قضائية .

[1]-عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ،ص 47 ، ص 48.
[2]-سورة النساء ، الاية 128.
[3]-سورة النساء ، الاية 35.

وفي جميع الحالات يجب ان لا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق اعمالا لنص م 442 ق إ م إ ان عدم القيام بهذا الاجراء يعد خطأ في تطبيق القانون وهذا ما اخذت به م ع من خلال نص القرار " من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال –ان قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دونالقيام باجراء محاولة الصلح بين الطرفين ، يكونوا قد اخطأوا في تطبيق القنون .

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "[1].

ثانيا –اجراء التحكيم :

جميع دعاوى الطلاق المنصوص عليها في القانون لا تثبت فيها المحكمة الا بعد استنفاذ محاولات الصلح الذي يقوم به القاضي ، بينما التحكيم فهو تفويض الامر للغير وكذلك رفع الامر للحكام للفصل في المنازعات بين المتخاصمين ، فهو تولية الخصمين حاكما بينهما بدلا من القاضي كطرف ثالث باختيار الطرفين المتخاصمين وبتراضيهما للفصل في النزاع اقائم بينهما طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

فالحكمين يقومان بالصلح بين الزوجين في حالة اشتداد الخصام بينهما ، يعينهما القاضي وهذا ما نصت عليه م 56 من ق إ م إ [2] واجراء التحكيم مستمد من الشريعة الاسلامية لقوله تعالى : " فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها " [3]، فاذا لم يثبت اي ضرر اثناء الخصومة نتيجة غياب الخطأ المبرر للطلاق جاز للقاضي ان يعين حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين وهذا ما اكدته م 446 من ق إ م إ ، على الحكمين تقديم تقرير عن مهمتهما في اجل شهرين ويطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من اشكالات اثناء تنفيذ المهمة م 447 ق إ م إ .

ويجوز للقاضي انهاء مهام الحكمين تلقائيا اذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة ، وفي هذه الحالة يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة حسب نص م 449 ق إ م إ

---

[1]-سورة النساء ، الاية 114.

[2]-سائح سنقوقة ، قانون الجراءات المدنية والادارية الجديدة –بنصه وشرحه والتعليق عليه ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011، ص 604.

[3]-المادة 440 من ق إ م إ يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لاجراء محاولة صلح جديدة كما يجوز اتخاذ ما يراه لازما منالتدابير المؤقتة بموجب امر غير قابل لاي طعن .

اما اذا نجح الحكمين في عملية الصلح يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب امر غير قابل للطعن بناء على نص م 448 ق إ م إ .[1]

وهذا ما اخذت به م ع من خلال القرار الذي ينص " من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق الا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، وعند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وان اشتد الخصام بين الزوجين زجب تعيينحكميين للتوفيق بينهما ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدا يعد خطأ في تطبيق القانون .

ولما كان ثابت –في القضية الحال ان المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة احكام المواد 49، 55، 56 من ق أ 05-02 يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ".[2]

الفرع الثاني : التحقيق في واقعة الطلاق العرفي : لم ينص قانون الاسرة على هذا الاجراء في دعوى الطلاق لكونه لا يعترف بوقوع الطلاق اصلا خارج ساحة القضاء الا انه و مع ذلك فان المحاكم تعمل به ، وسوف نتطرق الى دراسة هذا الاجراء بنوع من الاختصار فيما يلي :

اولا : اللجوء الى التحقيق : الملاحظة في العمل القضائي ان اللجوء اليه يكون تلقائيا دون الحاجة الى طلبه من الاطراف ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية وادارية وتحديدا المادة 43 وما بعدها اما بموجب امر كتابي او شفوي .

فاما الامر الكتابي فهو عبارة عن حكم تحضيري باجراء التحقيق و في هذه الحالة يجب ان يبين فيه القاضي الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لاجرائه . وبصدور هذا الحكم يتعين على من له مصلحة استخراج نسخة منه وتبليغها للخصوم الاخرين مع احضار شهوده بالتاريخ الذي يحدده القاضي .

واما الامر الشفوي وهو المعمول به عادة فان القاضي يحدد تاريخ جلسة اجراء التحقيق ويبلغ الاطراف به بالجلسة ويتعين عليهم احضار شهودهم بذلك التاريخ .

ثانيا : اجراء التحقيق : يقوم القاضي بالتحقيق بالتاريخ المحدد بموجب الامر بالتحقيق وذلك بسماع شهود الاثبات او النفي بعد ادائهم اليمين القانونية ، ويتم سماع الشهود

---

[1]-المادة 57 مكرر من ق أ يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن .

[2]-عبد العزيز سعد ، قانون الاسرةالجزائري في ثوبه الجديد –شرح احكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، ط3 ، ذار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 120.

الاثبات او النفي بعد ادائهم اليمين القانونية ، ويتم سماع الشهود وفقا للقواعد العامة وذلك بان تسمع شهادة كل واحد منهم على انفراد بعد تذكيره باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ويؤدي اليمن بان يقول الحق والا كانت شهادته باطلة في حين ان القصر يتم سماعهم على سبيل الاستدلال ودون تحليفهم اليمين ، كما يجوز اعادة سماع الشهود ومواجهتهم بعضهم ببعض ، ويجوز سماع شهادة جميع اقارب الزوجين في دعاوى الطلاق ما عدا الابناء ، ويدلي الشاهد بشهادته دون ان تتم مقاطعته من احد ثم تتلى عليه اقواله ويقوم بالتوقيع عليها او ينوه على انه لا يحسن التوقيع او انه امتنع عن ذلك .[1]

ويقوم امين الضبط بتدوين اقوال الشهود في محضره فيما يخص الدعاوى التي لا يجوز استانافها ، اما الدعاوى الجائز استئنافها فيحرر محضرا خاصا باقوال الشهود ثم يرفقه بعد التوقيع عليه من القاضي بالنسخة الاصلية للحكم ، ويجب ان يتضمن بيان يوم وساعة التحقيق وحضور الخصوم وغيابهم واسم كل شاهد ولقبه ومهنته وموطنه وبيان اداء اليمين ويثبت فيه اقوال الشهود ويشار الى تلاوتها عليهم ، وهنا يجوز للقاضي ان يصدر حكمه فور اجراء التحقيق كما ان يؤجل الدعوى الى جلسة مقبلة وفي هذه الحالة الاخيرة يصرح للاطراف بالاطلاع على التحقيق قبل المناداة على القضية منجديد في الجلسة المحددة .[2]

وتختلف طريقة اجراء التحقيق باختلاف موقف الزوجين من الطلاق وهنا ينبغي علينا ان نفرق بين ثلاث حالات :

-**حالة اتفاق الزوجين على وقوع الطلاق :** هذه المسالة لا تطرح اشكالا لكونها لا تنطوي اصلا على نزاع ، وهنا يقوم القاضي بسماع الشهود فقط لتاكيد الواقعة وتحديدا لتاكيد التاريخ والمكان الذي وقعت به .

-**حالة انكار احد الزوجين :** في حالة ادعاء الزوجة وقوع الطلاق العرفي وانكاره من طرف الزوج فان القاضي هنا يقوم بالتحقيق مع الشهود بدقة لكون ان المسالة تتضمن اعتداء على احد اهم حقوق الزوج الا وهوحقه في طلاق زوجته ولكون ان القاضي سوف يحل محله في القول بوقوع الطلاق من عدمه خاصة و ان العصمة بيد الزوج ، وقد

[1]-عبد الفتاح تقية ، قضية شؤون الاسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء ، منشورات ثالة ، الجزائر ، 2011 ، ص 154.
[2]-قرار م ع ، غ ا ش ، ملف رقم 475141 ، بتاريخ 1991/06/18 ، قضية ع . ل ضد ج خ ، م ق ، العدد 1 ، 1993 ، ص 65 .

اتجهت التطبيقات القضائية بمحكمة الجلفة الى الاخذ بشهادة الشهود في اثبات الطلاق حتى في حالة انكار من طرف الزوج وهو الامر الذي يتجسد من خلال الحكم رقم 2001/75 الصادر بتاريخ 2001/02/10 والذي قضى في الشكل بقبول المعارضة وفي الموضوع تاييد الحكم المعارض فيه والقضاء نهائيا بالاشهاد على الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين مع الامر بالتاشير به على هامش عقدي ميلادهما وعقد زواجهما لدى مصالح الحالة المدنية لدار الشيوخ .

وقد ذهب الاجتهاد المصري الى اعتبار انه اذا صدقت الزوجة زوجها المقر في اسناد طلاقها الى تاريخ سابق اعتبر في حقها لا في حق الله فتعامل بهذا الاسناد بالنسبة لنفقتها ولا يعمل به فيما هو من حقوق الله كتزوجه باختها او اربع سواها لتهمة المواضعة.

كما ورد في اجتهاد آخر ما يلي : المنصوص عليه ان المقر اذا اسند الطلاق الى تاريخ سابق فاما ان تقوم على هذا الاسناد بينة ام لا ، فاذا قامت بينة فان الطلاق من وقت ان قامت عليه البيئة قولا واحد وان لم تقم فالمتقدمون على اعتباره من وقت اسنده له والمتاخرون على اعتباره من وقت الاقرار سواء صدقته او كذبته او قالت لا ادري ، الا انها في حالة التصديق لا نفقة لها و لا سكن لقبول قولها في حق نفسها لا في حق الله على المفتى به .[1]

-**التحقيق في حالة وفاة احد الزوجين :** هناتكون الدعوى اما مرفوعة من الزوج الباقي على قيد الحياة ضد ورثة الزوج المتوفى او من ورثة الزوج المتوفى ضد الزوج الباثي على قيد الحياة .

المبحث الثاني: طرق الطعن في الحكم بالطلاق وتنفيذه

تنص المادة 57 من ق أ على ان الاحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية ، وفي ذلك تماشيا مع القواعد الشرعية اذا لا يعقل ان يستعمل الزوج حقه في الطلاق استنادا الى كون العصمة في يده ثم يعطي الحق للزوجة في استئنافه ، هذا من جهة اخرى نجد ان المادة 57 نصت على عدم القابلية للاستئناف ولم تنص على

[1]-المادة 56 من ق أ اذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين التوفيق بينهما ، يعين القاضي الحكمين ، حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة وعلى هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في اجل شهرين .

عدم القابلية للطعن بالنقض وهنا يطرح السؤال فيما اذا كانت احكام الطلاق تقبل الطعن بالنقض ام لا ؟

وعلى صعيد آخر وبالعودة الى الواقع العلمي نجد ان المحاكم تذهب الى اثبات الطلاق العرفي باثر رجعي فهل تطبق عليه نفس الاحكام المطبقة على الحكم بالطلاق ام انه يقبل الطعن فيه كباقي لاحكام ؟

اجابة على هذه التساؤلات سوف نتطرق لدراسة طرق الطعن العادية وغير العادية ومطابقتها على حكم اثبات الطلاق في مطلب اول لندرس تنفيذ الحكم بالطلاق في مطلب ثان .

المطلب الاول : طرق الطعن في احكام الطلاق :

قبل التطرق الى الطعن في احكام الطلاق نتطرق اولا الى التعرف على طرق الطعن العادية وغير العادية حيث ان طرق الطعن هي :

هي عبارة عن الوسائل القانونية التي اتاح المشرع من خلالها ضمن اجال زمنية محددة ومن النظام العام للمحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده ، سواء بتقديم الطلب امامالمحكمة التي اصدرت الحكم او امام جهة قضائية من درجة اعلى ، والعلة في تقرير الطعن في الاحكام هي حماية حقوق المحكوم عليه ، فقد يخطي القاضي او هيئة المحكمة في حكمها مما يؤدي الى الحاق ضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق .[1]

وبالتالي يهدف الطعن الى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون اومن حيث الموضوع والقانون معا ، كما يعتبر وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا .

وقد عالج ق إ م إ طرق الطعن في الاحكام القضائية من م 313 الى 397 وحدد طرق الطعن في م 313 وهي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، التماس اعادة النظر .

1-**طرق الطعن العادية** : وهي المعارضة والاستئناف .

أ-**المعارضة** : " هي احدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب تمس الحكم او القرار الغيابي للنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون امام نفس الجهة التي

[1]-سورة النساء ، الاية 35.

اصدرت الحكم او القرار الغيابي الصادر اما عن محكمة او مجلس قضائي بناء على نص م 327 ق إ م إ ، باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل فيها المعارضة حسب نص م 379 ق إ م إ " [1].

ب–**الاستئناف** : " هو عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من اجل اعادة النظر فيه ".

" هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الاولى بنقل القضية وجوانب منها الى جهة التقاضي الاعلى بغرض الحصول على مراجعة او الغاء الحكم المطعون فيها ، والاستئناف يكرس قاعدة التقاضي على درجتين ، م 332 ق إ م إ "[2].

2–**طرق الطعن غير العادية** : وهي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارجي عن الخصومة والتماس اعادة النظر .

أ–**الطعن بالنقض** : ويكون امام المحكمة العليا من اجل تقرر المبادئ القانونية السليمة ومراقبة مدى تطبيق القانون ، [3]ونص على الطعن بالنقض المواد من 348 الى 349 والمواد من 557 الى 583 ق إ م إ .

ب–**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة** : يهدف الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار او الامر الاستعجال الذي فصل في اصل النزاع وهذا مانصت عليه م 380 من ق إ م إ .[4] وعليه يمكن وفقا للقانون ان يقوم الغير الخارج عن الخصومة باتخاذ هذا الطعن غير العادي وبالتالي يقوم به من لم يكن طرفا ولا ممثلا اثناء عرض النزاع ، على القضاء [5]بناء على نص م381 ق إ م إ .[6]

ج–**التماس اعادة النظر** : يهدف الى مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم او القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ، م 390 من ق إ م إ .ومنح احتصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي اصدرت السند المطعون فيه ويرجع ذلك الى الفكرة الاساسية التي يقوم

---

[1]-عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 338.

[2]-قرار م ع ، غ ا ش ملف رقم 57812 ، بتاريخ 1989/12/25 قضية ب ، ق ضد ا م ،م.ق ، العدد 3 ، 1991 ص 71.

[3]-انظر المواد 64 ، 66 ، 65، 72 من قانون الجراءات المدنية .

[4]-انظر المواد 75 ، 74 من قانون الاجراءات المدنية .

[5]-احمد نصر الجندي ، المرجع السابق ،ص 992.

[6]-فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 154.

عليها هذا الطعن ، فهو لا يهدف الى صلاح تقدير خاطئ انما الى اعادة النظر لاجل تقرير جديد في ضوؤ ظروف جديدة ، اذ لا شك في ان الجهة التي اصدرت السند المطعون فيه هي اعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لاول مرة بعد اكتشافها .[1]

ونصت م 391 ق إ م إ على انه لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر ، الا ممن كان طرفا في الحكم او القرار او الامر او تم استدعاؤه قانونا .

واهم ما يميز طرق الطعن العادية عن طرق العادية والمنصوصة عليها في م 313 في ق إ م إ انه ليس لطرق الطعن غير العادية ولاجال ممارسته اثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بالمادة 348 ق إ م إ .

وبعد التعرف على طرق الطعن يمكن القول ان احكام الطلاق غير قابلة للاستئناف لانها احكام تصدر ابتدائيا ونهائيا ما عدا في جوانبها المادية التي تصدر ابتدائيا فقط وبالتالي يمكن الطعن فيها بجميع طرق الطعن وفقا نص م 57 من ق إ 05-02.[2]

كما ان على القاضي التاكد من ارادة الزوج في طلب الطلاق من اجل الحكم له بذلك لان حكم القاضي بالطلاق هو حكم كاشف وغير قابل للاستئناف وفق نص م 450 ق إ م إ .[3]

واخذت م ع بما جاء سابقا وذلك من خلال نص القرار " ان الطلاق لا يثبت الا بحكم بعد محاولة الصلح طبقا لنص م 49 ق أ 05-02 ، ان احكام الطلاق تصدر نهائية طبقا لاحكام المادة 57 من ق أ .[4]

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم المثبت للطلاق

ان حكم الطلاق شانه جميع احكام يجب ان يكون قابلا للتنفيذ ويكون تنفيذه بتسجيل بسجلات الحالة المدنية للبلدية وعلى هذا الاساس سوف نتناول في الفرع الاول الحكم القابل للتنفيذ في حين نتناول في الفرع الثاني كيفية التنفيذ .

---

[1]-عبد الفتاح تقية ، المرجع السابق ، ص 176.
[2]- فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 154.
[3]-المرجع نفسه ، ص 159.
[4]-عبد الرحمانبربارة ، المرجع السابق ، ص 246.

الفرع الاول : الحكم القابل للتنفيذ

انتهينا فيما سبق الى ان الحكم بالطلاق هو حكم منشء لانه لا وجود لطلاق الا بعد صدور الحكم الا ان الامر ليس كذلك فيما يخص الحكم المثبت لواقعة الطلاق العرفي ذلك ان له طبيعة التقرير لكون القاضي يقرر وجود الواقعة من عدمها وبالتالي فهو حكم كاشف ومع ذلك فقد انتهينا وحسب راي الى انه يقبل الطعن فيه سواء بطرق الطعن العادية او غير العادية على خلاف حكم الطلاق ومن ثمة غان القابلية للتنفيذ تختلف في كل منها عن الاخر مما يقتضي بنا دراسة كل منها على حدى :

01/**الحكم بالطلاق** : المقروض انه بمجرد صدوره يتم اشباع الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي فانه يكون نافذا بذاته دون الحاجة الى اي اجراء آخر .[1]

وعلى هذا الاساس المفروض ان يتم التاشير به على هامش وثائق الحالة المدنية مباشرة، الا انه وكما سبق الذكر فان المحكمة العليا تقبل الطعن بالنقض فيه ، وطالما كان الامر كذلك فان تكريس الطلاق من عدمه متوقف على فوات اجال الطعن بالنقض او صدور قرار المحكمة العليا في حالة الوطن ان الحكم باثبات الطلاق لا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد مرور اجل الطعن بالنقض مع عدم تقديمه .

02/**الحكم باثبات الطلاق العرفي :**

سبق وان ذكرنا بان المحكمة الواحدة منقسمة على نفسها يخص وصفة فتارة يوصف بالنهائية وتارة اخرى يوصف بالابتدائية وطالما ان الامر كذلك فانه حسب رايي انتهينا الى انه من المفروض ان يصدر ابتدائيا وفقا للقواعد العامة وعلى هذا الاساس واذا قلنا بذلك فاننا نكون امام حكم قابل لجميع طرق الطعن وبالتالي وحتى يصبح قابلا للتنفيذ فانه يتعين ان يستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية وعليه يكون قابلا للتنفيذ بعد آجال الطعن بالنقض .

الفرع الثاني : كيفية تنفيذ الحكم المثبت للطلاق

لقد جرى العمل في المحكمة الجلفة على ان تنفيذ الاحكام بالطلاق سواء كان عرفيا ام طلاقا بالارادة المنفردة للزوج يكون بسعي من ثاحب المصلحة ، وعلى هذا الاساس ينبغي على المعني ان يقوم باستخراج نسخة من الحكم القاضي بالطلاق ثم يقوم

[1]- فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، المرجع السابق ، ص 165.

بتبليغها الى الحصم الاخر وبعد فوات آجال الطعن بتقديم الى امانة الضبط مرفقا بالوثائق التالية نسخة من عقد الزواج ، حكم الطلاق ، محضر التبليغ ، شهادة عدم الطعن بالنقض ، وهنا يقوم امين ضبط المحكمة بتحرير اخبارا بالطلاق والذي يوقع من طرف رئيس كتاب

الضبط على النحو الآتي :

وزارة العدل الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة اخبار بطلاق

مجلس القضاء رئيس كتاب لضبط لدى المحكمة .....

الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ب .....

بمقتضى حكم منالمحكمة صدر في .....

وصار نهائيا في .....قضي بفك الرابطة الزوجية

بين المسمى .....

المولود في .....ب .....

ابوه .....وامه.....

وبين المسماة .....

ابوها .....وامها .....

السابق تزويجهما برسم حرره الموثق –رئيس المجلس الشعبي

البلدي .....في .....تحت رقم .....

ومسجل في .....

الرجاء السهر على التاشير بالطلاق المذكور على هامش عقد الزواج المشار اليه وعقدي ميلاد الزوحين واخبار السيد النائب العام لدى مجلس القضاء ب ..... به للسعي وراء تقييد التاشيرة المذكورة على هامش السجلات المودعة كتابة الضبط لدى المجلس .

ويجب تقييد هذا الحكم بسجلات الحالة المدنية في ظرف حمسة ايام ابتداءا من التوصل بالرشالة الموصى عليها ورد الاخبار الى كتابة الضبط لدى المحكمة في ظرف عشرة ايام.

رئيس كتابة الضبط

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي ب .....
انه قام بالتسجيل على هامش سجلات الحالة المدنية للطلاق الذي افصح به بين الزوجين ..... و .....
ب ..... في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبعد ان يقوم امين الضبط بتحرير الاخبار بالطلاق بالصيغة المذكورة اعلاه يقوم بارساله الى البلدية التي ابرم عقد الزواج بدائرتها ليقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الطلاق على السجل المخصص للزواج وعلى عقدي زواجهما وبسجلات الميلاد اذا كان المطلقين قد ولدا بدائرة اختصاصها والا فانها ترسل اشعارات الى البلديات المختصة التي ولدا بدائرتها.

وفي الاخير يعيد ضابط الحالة المدنية الاشعار او الاشهاد بالتسجيل الى المحكمة موقعا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

واما عن كيفيات التسجيل فان المادة 2/58 من الامر 07-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية تنص على انه في كل الحالات التي تقتضي تسجيل قضائي يجب على ضابط الحالة المدنية وضع مباشرة ملاحظة في شكل اشارة موجزة في هامش العقد المسجل او في تاريخ الذي كان يجب تسجيله فيه .

ومن جهة اخرى تنص المادة 60 من الامر المذكور اعلاه على ان : ضابط الحالة المدنية المحرر والمسجل للعقد لذي يستدعي ملاحظة يضع هذه الاخيرة ثلاثة ايام في السجلات التي بحوزته واذا كانت النسخة من السجل حيث يجب تسجيل ملاحظة لدى كتابة الضبط يوجه اشعار الى النائب العام .

ويستنتج من هذه المواد ان الملاحظات الهامشية يجب ان توضع الزاميا في بعض العقود التي تقتضي ملاحظة (شهادات الميلاد ، عقد الزواج) وكذا في السجلات من طرف ضابط الحالة المدنية الذي يحرر او يسجل العقد وفي حالة ما اذا كانت النسخة عن السجل بكتابة الضبط عليه ان يرسل اشعارا الى وكيل الجمهورية بدائرته .

واذا كان العقد الذي يجب ان تسجل فيه هذه الملاحظة في هامشه محررا او مجلا في بلدية اخرى فانه يجب ارسال هذا الاشعار الى ضابط الحالة المدنية الموجود بتلك البلدية والذي يعلم مباشرة وكيل الجمهورية بدائرته اذا كانت النسخة عن السجل لدى كتابة الضبط واذا كان العقد الذي يستدعي ملاحظة محررا او مسجلا في خارج فانه يجب على ضابط الحالة المدنية الذي حرر او سجل العقد ارسال اشعار الى وزارة الشؤون الخارجية .[1]

[1]-المرجع نفسه ، ص 172.

خـــاتـمـــة

خـاتـمـة :

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع اثبات الطلاق في قانون الاسرة الجزائري والاشكالات التي يثيرها يمكن استخلاص النتائج الاتية :

-ان قانون الاسرة الجزائري خاض في نسالة صور فك الرابطة الزوجية بمواد مختصرة ودون تبني تعريف محدد لهذه الصورة ،ثم احال التفصيل على احكام الشريعة الاسلامية كما ذكر ذلك في المادة 222 منه .

-المشرع ابقى على حق الزوج في الطلاق بالارادة المنفردة انطلاقا من العصمة الزوجية المكفولة شرعا له ، والتي مصدرها الشريعة الاسلامية ، التي تعطي الحق للزوج في ايقاع الطلاق وهو حق اصيل له ، مع اعتبار الزوج متعسفا في استعمال هذا الحق اذا كان الطلاق بدون سبب او مبرر شرعي ، مما يستوجب عليه التعويض للزوجة ، ولم يتناول المشرع الجزائري الايلاؤ والظهار واللعان مع انها من صور فك الرابطة الزوجية بارادة الزوج .

-ان قانون الاسرة الجزائري مازال بعيدا عن تلبية حاجة الناس الى الحماية القانونية من خلال اغفاله الحديث عن الكثير من المسائل ذات الصلة بالحالة الشخصية للفرد ، ومن خلال الاشكالات التي تطرحها مواد قانون الاسرة الجزائري .

فيما يخص تحديد اجل الصلح بثلاثة اشهر نقترح في هذا المجال تقرير جزاء على الصلح الذي يثم بعد فوات هذه المدة كما نقترح ايضا تحديد طبيعة هذه المدة خاصة مع نص المشرع في المادة 50 على انه من راجع زوجته اثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد فاذا كان المشرع قد فرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن وبعبارة اخرى يكون قد اعتبر ان رفع دعوى الطلاق من طرف الزوج هو طلاق رجعي وان القاضي يجوز له خلال مدة ثلاثة اشهر المصالحة بين الطرفين ونقترح ايضا ان ينص في التعديل على ان القاضي عندما يحكم بالصلح فان هذا الحكم يعتبر طلقة اولى تحتسب ضمن الطلقات الثلاثة التي يملكها الزوج على زوجته .

فيما يخص نص المشرع في المادة 58 من ق أ على تعتد المطلقة .....من تاريخ التصريح بالطلاق ، هنا نجد ان عبارة التصريح بالطلاق جاءت غامضة ، وعليه نقترح

ان يتضمن التعديل بيان المقصود بالتصريح بالطلاق ، هل يقصد به تاريخ رفع الدعوى من الزوج ام تاريخ تصريح الزوج ب هام تاريخ الحكم بالطلاق .

فيما يخص الطلاق العرفي حتى وان قلنا ان المادة 222 من ف أ تحيل على احكام الشريعة الاسلامية بالنسبة لما يرد النص عليه في قانون الاسرة الا ان ذلك لا يكفي وعليه ينبغي على المشرع التدخل والنص صراحة على امكانية اثباته باثر رجعي والنث كذالك على طرق اثباته واثاره وكذا طرق الطعن فيه نظرا لخطورة اثاره على الصعيد القانوني بتغيير مركز الزوجين ومن ثمة اقرار نتائج اخرى على هذا التغيير وخاصة فيما يتعلق بالارث وصحة الزواج الثاني والاخطر من ذلك هو وقوع الطلاق في حد ذاته دون ان ننسى الجانب الاجتماعي اذا يؤدي الى تشتيت شمل الاسرة باثر رجعي ، وتتعقد المسالة اكثر في حالة انكار الزوج ، كما ان نسالة الاثر الرجعي في حد ذاتها تطرح اشكالا هذا بالاضافة الى اشكالية استحقاق النفقة العدة وغيرها من الحقوق المترتبة على وقوع الطلاق ولعل اخطر مسالة هي اثبات النسب .

وفي حالة الطلاق العرفي يستحسن لزوجين معا حال حدوث الطلاق بالتوجه الى لجان فتوى رسمية كدار الافتاء ، لبيانموقفهما الشريعي وهل وقع الطلاق ام لا ؟ واذا وقع هل هو طلاق بائن ام رجعي ؟ على ان يتم توثيق الفتوى واعطاء الزوجين صورة معتمدة بالحكم الفقهي لحالتهما ليمكن العمل به كمستند امام القضاء في حال الحاجة اليه وتكرر الخلاف بينهم .

واخيرا يمكن القول ان الالتزام بالقانون في الزواج والطلاق يحفظ الحقوق ويرفع الحرج .

انتهينا الى ان اتجاه المشرع في مسالة الطلاق هوعدم اعترافه بالطلاق الواقع خارج القضاء الا ان غموض عبارته يوحي باعترافه به ولكن لا يرتب آثاره الا اذا صدر في شكل حكم قضائي ، وان هذا الحكم جميع عناصره تؤكد بان عمل ولائي الا ان المشرع الجزائري اشترط صدوره وفقا للعمل القضائي ذلك ان القاضي يزيل عقبة قانونية تعترض ارادة الزوج اذا لا يوجد نزاع اصلا في مسالة الطلاق فمتى قرر الزوج طلاق زوجته ما على القاضي الا ان يحكم به وهذا ما اكدته المحكمة العليا الا ان الاشكال الذي اثرناه والذي ناقشناه بجميع اثاره هو مسالة اثبات الطلاق العرفي باثر رجعي والذي

لا يجد مرجعا قانونيا له ومع ذلك فهو مكرس في اغلب محاكم الوطن بل وتم استحداث اجراءات خاصة به وهنا يظهر دور العرف كمصدر للقانون وعليه فنحن نناشد المشرع الجزائري ان يتدخل ويوقم بتعديل قانون الاسرة وذلك بتقنين هذه القواعد العرفية .

وفي الختام يمكن القول ان الطلاق وان كان حقا للزوج الا انه مكره لذاتهومحظور الا لضرورة ، وعلى هذا الاساس ينبغي على المشرع تقنين هذه المسالة بدقة اكثر لان الاسرة هي اساس المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع ، ومن ثمة وجب ان تكون الاحكام التي تحكمها واضحة وصريحة ولا يكتنفها اي غموض حفاظا على استقرار المعاملات وضمانا لحقوق الزوجين وبصورة اخص حقوق الاولاد وهم الضحية الاولى والاخيرة والبريئة للطلاق .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم:

-سورة الحجرا الاية 13 .

-سورة النساء الاية 130 .

ثانيا: الكتب الفقهية:

-فقه السنة ، السيد سابق ، المجلد الثاني 1999 ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

-عبد الرحام الجزائري ،الفقه على المذاهب الاربعة ، الجزء الرابع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت 1969.

-وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، الجزء السابع ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر، دمشق ، طبعة خاصة بالجزائر 1992.

-محمد عزة دورزة ، المراة في القران والسنة ،منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .

-عمر فروخ ، الاسرة في الشرع الاسلامي ، مطبعة المكتبة العلمية 1951 ، بيروت .

ثالثا : الكتب القانونية :

-احمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية ، القاهرة .

-أ/عمر زودة ، طبيعة الاحكام بانهاء الرابطة الزوجية واثر الطعن فيها ، 32 حي المجاهدين بن عكنون الجزائر .

-مفلح عواد القضاة ، البيانات في المواد المدنية والتجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، 1994 .

-محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع 1996 .

-الجارحي عبد رب النبي ، الزواج العرفي المشكلة والحل ، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة .

-الجندي احمد نصر ، موسوعة الاحوال الشخصية -الزواج ، الطلاق ، التفريق بين الزوجين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .

- الجندي احمد نصر ، عدة النساء عقب الفراق او الطلاق -تعريف العدة ومشرعيتها ... ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005.

-العيش فضيل ، قانون الاسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع تعديلات 2005 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
-العيش فضيل ، شرح قانون الجراءات المدنية والادارية الجديد ن منشورات امين .
-امام محمد كمال الدين الطلاق عند المسلمين -دراسة فقيهة وقانونية ، احكام الطلاق ، حقوق لاولاد ، نفقة الاقارب ، دار لمطبوعات الجامعية ، مصر ، 1997 .
-امام محمد كمال الدين، احكام الاسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الاولاد في لفقه الاسلامي والقانون والقضاء – دراسة لقوانين الاحاول الشخصية ، دار الجامعة الجديدية للنشر ، مصر ، 2007 .
-بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، قانون رقم 09/08 ، ط 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ،2009.
-تقية عبد الفتاح ، قضايا شؤون الاسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء ، منشورات تالة الابيار ، الجزائر ، 2011.
-ذيب عبد السلام ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة ، ط 3 ، موفر للنشر ، الجزائر ، 2012 .
-سعد عبد العزيز ، قانون الاسرة الاجزائري في ثوبه الجديد ، شرح احكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .
-سنقوقة سائح ، قانون الاجراءات المدنية والادارية ، بنصه وشرحه والتعليق عليه ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.
-مسعودي عبد اله ، الوجيز في شرح قانونالاجراءات المدنية والادارية ، دار هومة ن الجزائر ، 2009.

رابعا : المذكرات والاطروحات الجامعية :

-ذبيح هشام ، المركز القانوني للزوج في فك الرابطة الزوجية على ضوء قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم الاسياسية ، قسم الحقوق ، 2014-2015.

-عوقي رحمة ، احكام التطليق في قانون الاسرة الجزائري والفقه الاسلامي ، اطروحة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016.

خامسا : المحاضرات :

-محاضرة ملقاة على طلبة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، القاضية التونسية جويدة قيقة بتاريخ 2004/02/12.

-محاضرات الاستاذ زودة عمر في قانون الاجراءات المدنية الملقاة على الطلبة القضة الدفعة الثانية عشر ، سنة الداراسية 2001/2000.

سادسا : مداخلات :

-الهاشمي تافرونت ، " اشكالات الزواج العرفي " مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية الاولى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، بعنوان : قانون الاسرة الجزائرية ، اشكالات وحلول يوم 2017/03/13.

سابعا : النصوص القانونية :

-58- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية العدد 21، 23 فيفري 2008 .

-59 – الامر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، والمتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 27 فبراير 2005.

ثامنا : القرارات القضائية :

-60-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 288322، بتاريخ 2002/09/25 قضية ب.ع ، ضد د.ت ، المجلة القضائية ، العدد ، 2003.

-61- قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 216850 بتاريخ 1999/02/12 ، قضية ح.خ ضد أ.ي ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2001 .

-62-قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 22317 ، بتاريخ 1995/10/24 قضية ع.و ضد ح. أ نشرة القضاة ، العدد 53 ، 1996.
63-قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 82143 ، بتاريخ 1992/05/12 قضية ع.ع ضد إ.ز.خ ، المجلة القضائية ، العدد 48، 1992.
64-قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية ، ملف 75141 ، بتاريخ 1991/06/18 ، قضية ع.ل ضد ج، خ ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، 1993.
-65-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الاحوال الشخصية ، ملف رقم 57812 بتاريخ 1989/12/25 ، قضية ب.ت ضد أ.م.ع ، المجلة القضائية العدد 3 ، 1991.

تاسعا : المواقع الالكترونية

66.fatwa islam web.net /fatwa /index.php%.
67.http/www.ahram.org.eg/newsQ/380094 SPX
68.www.olshanrq.net.sa/2013/4/22/811926
-44-قرار المحكمة العليا رقم 35026 بتاريخ 1984/12/03 م ق 1989 ع 4 ص 86.
-45-قرار المحكمة العليا رقم 38105 م ق 1989 ع 1 ص 98.
7-قرار المحكمة العليا رقم 39463 الصادر بتاريخ 1986 م ق سنة 1986 ع 1 ص 115.
2-عبد رب النبي الجارحي ، الزواج العرفي المشكلة والحل دار الروفة للنشر والتوزيع ، القاهرة ص 117.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	4-1
الفصل الاول: كيفية اثبات الطلاق	
المبحث الاول : كيفية اثبات الطلاق في قانون الاسرة الجزائري .	6
المطلب الاول : ثبوت الطلاق بحكم	12-6
المطلب الثاني : اشكالية الطلاق العرفي على ضوء التطبيقات القضائية .	17-13
المبحث الثاني : كيفية اثبات الطلاق في الشريعة الاسلامية .	18
المطلب الاول : الاشهاد على الطلاق في الشريعة الاسلامية .	20-18
المطلب الثاني : طرق اثبات الطلاق شرعا وقانونا .	25-21
الفصل الثاني: اجراءات اثبات الطلاق	
المبحث الاول : اجراءات استصدار الحكم المثبت للطلاق .	27
المطلب الاول : رفع دعوى اثبات الطلاق	31-27
المطلب الثاني : سير دعوى اثبات الطلاق	36-31
المبحث الثاني : طرق الطعن في الحكم بالطلاق وتنفيذه .	36
المطلب الاول : طرق الطعن في حكم الطلاق .	39-37
المطلب الثاني : تنفيذ الحكم المثبت للطلاق .	43-39
خاتمة	47-45
قائمة المصادر و المراجع	51-48
الفهرس	52